جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون الأسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر

من إعداد الطلبة:

1/ سعادة محمد

2/ سايح سومية

تحت إشراف:

الدكتورة: نجار لويزة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. يزيد بوحليط	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
2	د. نجار لويزة	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
3	د. بوسنة رابح	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

[رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ] -سورة النمل الآية -19

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشدد من عزمنا لإكمال هذه المذكرة ونشكره راكعين ونحمده تعالى حمدا كثيرا على ما أكرمنا به من صبر وطاقة بإتمام هذه الدراسة الذي ارجو أن تنال رضاه عز وجل.

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: " **من لم يشكرالناس، لم يشكر الله عز وجل**".

وأتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لاستادتناالفاضلة نجار لويزة حفظها الله واطال في عمرها لتفضلها الكريم على اشرافها على هذه الدراسة، وتكرمها بنصحنا وتوجيهنا حتى إتمامها، سائلين المولى عز وجل ان يجزيهاعنا كل خير.

كما اتوجه بالشكر الى كل من علمني حرفا، وإلى الأساتذة المناقشين كل التحية وتقدير لكم، حفظكم الله واطال في عمركم.

وشكرنا الخاص لوطننا العزيز الذي كان حافزا لطلب العلى، راجين من المولى عز وجل أن يحفظه ويديم علينا الأمن والأمان.

الاهـــداء

"من جعل الحمد خاتمة النعم جعلها الله له فاتحة المزيد"
فالحمد لله حمدا طيبا مباركا و الشكر لله الذي اعننا على اتمام هذا العمل

أهدي هذا العمل المتواضع الى استاذتي الكريمة الدكتورة المحامية نجار لويزة لوقوفها معنا من بداية انجاز المذكرة لغاية الانتهاء منها وهي مشكورة على ذلك كما اهدي هذا العمل المتواضع الى من اوصى بهما الخالق البارئ عز وجل خيرا والديا الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما بالصحة والعافية والى ثمرة ابي وامي اخوتي الاعزاء سندي في هذه الحياة.

كما أهديه الى افراد عائلتي الصغيرة والكبيرة عائله سعادة وبوحديد والى اخي الذي لم تلده أمي ولكن ولدته الايام والمواقف اخصه بالذكر لعظم مكانته في قلبي وعظيم محبته في الله اخي أمين لعيرج صاحب القلب الطيب والوجه البشوش.

إلى كل الأصدقاء والزملاء واخص من الأصدقاء ايمن رهدون .حسام الدين نعيجة، فهد بن يحيى، علاء جريبي، سيف عبد المالك، مصطفى تونسي الياس، اسامه عابد. هاني براهمية

حفظكم الله جميعا وسدد خطاكم ونور دربكم وحياتكم.

"محمد"

الاهـــداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء الى من صنعتني وشجعتني ورفعت معنوياتي الى من حاكت سعادة في خيوط القلب قلبها الى والدتي العزيزة، اطال الله في عمرها وادامها سترا وغطاءا علي.

إلى روح ابي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته الذي سعى وشقي لانعم بالراحة والهناء والذي كان سندي وعزوتي في هذه الدنيا.

الى من حبهم يجري في عروقي، اخوتي "سمير" و "وردة" وفقهم الله وأنار دربهم وكتب لهم النجاح في كل خطوة.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا للنجاح الى من تكاتفنا يدا بيد من اجل الوصول الى هذه النقطة إلى زملائي وزميلاتي رفقاء دربي وفقكم الله لكل خير.

إلى كل من دعمني وشجعني في حياتي ولو بكلمة أهدي لكم ثمرة جهدي.

"سايح سمية"

بسم الله الرحمن الرحيم

" **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**" الآية 74 من سوره الفرقان.

" **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** " الآية 45 من سوره الكهف.

المقدمة

الطفل زينة الحياة الدنيا أنعم بها الخالق البارئ المصور عز وجل على عباده ورسله الذين إصطفى فقال تعالى في محكم التنزيل بعد بسم الله الرحمن الرحيم: " **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**"[1] وقال ايضا: " **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا**"[2]. فأولادنا نعمة عظيمة جليلة مستحقة للشكر والثناء على الله صاحب العطاء والجود على فضله الواسع وعطاءه الكريم فهو المعطي لها لمن يشاء والمانع منها من يشاء.

ولقد حثت السنة النبوية المطهرة الجنسين من الذكور والإناث للمسارعة للزواج واختيارا للمرأة الودود الولود بغية الإكثار من الذرية الصالحة النافعة لنفسها ومجتمعها وأمتها والمحافظة على النسل الى أن يرث الله الارض ومن عليها.

إن الأهمية التي تحظى بها ثمرة الأسرة الناتجة عن الزواج الشرعي في إطاره الشرعي وفقا لما جاء في الكتاب والسنة في سبيل تطور الأمة وازدهارها جعلت المشرع الجزائري يعتبره أحد أهداف الزواج وفقا لما جاءت به شريعتنا السمحاء وتشريع شؤون الاسرة الجزائري.

ولأن الطفولة هي المرحلة العمرية الأولى من حياة الانسان والتي عليها تبنى شخصيته والمحيط الذي يعيش فيه الطفل هو الذي يحدد ويكون تلك السلوكيات التي يقوم بها الطفل سواء كانت سلوكات مفيدة وحسنة له ولغيره أو سلوكات سيئة وتؤدي به للخطر له ولغيره.

لهذا أولى العالم بأكمله عناية خاصة بهذا الكائن الضعيف وأصبح يحظى بمكانة عالمية لا يستهان بها فأصدرت العديد من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والتي تناولت وأشارت ضمن موادها لحقوق الطفل مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1984 وكذا اتفاقية حقوق الطفل والمؤلفة من 54 مادة.

لم يتخلف المشرع الجزائري عن حماية الطفل، وسار على نهج الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية وأقر حماية خاصة له من خلال انضمامه للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.

[1] الآية 38 من سورة الرعد.

[2] الآية 45 من سورة الكهف.

كما سن المشرع الجزائري وأصدر العديد من القوانين الخاصة بالطفل وحرم الاعتداء عليه مثل ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري كتجريم الاجهاض وإزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة وأيضا المعاقبة على تعريض حياة الأولاد وصحتهم وخلقهم وأمنهم للخطر وذلك من خلال اساءة معاملتهم أو يكون سيء معهم لاعتياده على السكر وسوء السلوك أو يهمل رعايتهم والاشراف عليهم بشكل متكرر.

بالإضافة للقانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل والذي جاء في الوقت المناسب لازدياد ظاهرة تعرض الأطفال للخطر بشتى أنواعه وكثرة نسبة جنوح الأحداث كتعاطيهم للمخدرات وتعريض حياة غيرهم للخطر.

إن المجتمع الجزائري اليوم دق ناقوس الخطر بالنسبة لظاهرة تعرض الأطفال للخطر وجنوح الاحداث، وللحد منها خص المشرع الجزائري قاضي الأحداث بمجموعة من الأحكام والتدابير لمعالجتها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

أطفالنا مسؤولية في اعناقنا ولهذا ينبغي الاعتناء بهم وحمايتهم من الخطر، لأنهم بطبيعتهم لا يمكنهم درء الخطر على أنفسهم لصغر سنهم وعجزهم البدني والنفسي مما يستوجب إيلاء الاهتمام الخاص بهم خاصة في عصر اليوم وأمام ازدياد نسب تعرضهم للخطر.

كما تكمن أهمية الدراسة أيضا، في توفير الحماية القضائية اللازمة للطفل من خلال دراسة النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا المجال خاصه في قانون 15-12 ثم تحليلها لمعرفة كفايتها والنقص الموجود فيها وتقديم بعض الاقتراحات والتوصيات للمشرع الجزائري لسد ذلك النقص. أيضا إرشاد الاولياء بالجانب القانوني القضائي الخاص بحمايه الطفل المعرض للخاطر بشتى أنواعه من خلال تسليط الضوء على ظاهرة تعرض الأطفال للخطر وأسباب ذلك ودور قاضي الاحداث المختص في معالجتها ليكون الطفل عنصرًا فعالا ومؤثرا في مجتمعه.

ولعل ان ارتفاع مشاكل تعرض الأطفال للخطر وتنوعها على المستوى العالمي والدولي وحتى الداخلي دفعنا للتطرق لدراستها بالبحث فيها

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- الاسباب الذاتية:

- الرغبة النفسية لدراسة هذا الموضوع لكون الطفل مستقبل الأمة وعليه تطورها وازدهارها.
- الرغبة الذاتية في البحث في هذا الموضوع لمعرفة أسباب تعرض الاطفال للخطر ودور قاضي الأحداث في معالجتها.
- الرغبة في اقتراح الحلول والتوصيات التي تُساهم في الحد من ظاهرة تعرض الاطفال للخطر.
- الرغبة في عيش الأطفال بسلام بعيدا عن الجريمة والانحراف.

ب- الأسباب الموضوعية:

- ازدياد نسب تعرض الأطفال للخطر وجنوح الاحداث.
- تفاقم مشاكل تعرض الأطفال للخطر وتنوعها على المستوى العالمي والدولي وحتى الداخلي.
- دراسة وتحليل المواد القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الطفل المعرض للخطر ومعرفة الدور المناط لقاضي الأحداث لمجابهتها.
- نقص الدراسات الجامعية في هذا المجال، مما يدفعنا للبحث فيه مرة أخرى بغية توفير الحماية القضائية الكافية للطفل.
- انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا، بالإضافة الى استعمالهم في شتى أشكال الجريمة، خاصة قضايا المخدرات والسرقات.

الأهداف:

إن الهدف المرجو من الدراسة هو التعرض للشق العلمي أو التطبيقي للقوانين التي ذات صلة بالموضوع ومدى تجسيدها في الحقيقة، لأنه الشيء الذي لم يتعرض له وكان مهمل من الدراسات السابقة.

- تسليط الضوء على القوانين التي وضعها المشرع لحماية الطفل كي نتمكن من تأييدها إذا كانت منسجمة ومتناسقة أو نقوم بنقدها إذا كانت تحتوي على بعض النقائص والثغرات والهفوات.
- كما تهدف إلى التعرف على قضاء الأحداث ودوره الفعال في رعاية الاطفال الجانحين.

- وأيضا نسعى الى أن يكون هذا العمل إضافة جيدة وبناءة، يستفيد منها كل من أراد الخوض في هذا الموضوع مستقبلا.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع:

- رسالة ماجستير بعنوان " دور الهيئات القضائية في تكريس الحماية للطفل المعرض للخطر"، من إعداد براهيمي محمد أسامة ودحماني جمال الدين، وهي دراسة وصفيه تبين الاجراءات التي أقرها المشرع بشأن الأطفال سواء في حالة الجنوح أو المعرضين للخطر، والضمانات التي كفلها لهم في القانون الخاص بهم وهو القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل.
- كما اطلعنا على رسالة دكتوراه تحت عنوان " الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري"، لـ: ولي عبد اللطيف، إلا أن هذه المذكرات لم تتناول حماية الطفل في جميع الجوانب.
- كما اطلعنا على مذكرة ماستر: " بعنوان حماية الحدث في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، من إعداد شريفي فريدة وقندوز ناديه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة.

الإشكالية:

للبحث في هذا الموضوع، نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر؟

ومن هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ما المقصود بالطفل في حالة الخطر؟
- ما المقصود بظاهرة جنوح الاحداث؟
- فيما تتمثل أسباب تعرض الأطفال للخطر؟
- ماهي الإجراءات التي يقوم بها قاضي الاحداث لحماية الطفل في حالة الخطر؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة اتبعنا المناهج التالية:

المنهج الوصفي:

من خلال توظيفه للتطرق لمفهوم الطفل في خطر، ومفهوم جنوح الاحداث، بالإضافة لمفهوم قاضي الاحداث، والشروط والصفات الواجب توفرها فيه.

المنهج التحليلي:

فتم توظيفه من خلال تحليل وشرح نصوص المواد القانونية الخاصة بالموضوع.

المنهج المقارن:

تم الاعتماد عليه للتطرق لقاضي الاحداث في الجزائر وفرنسا والمقارنة بينهم واستخراج اوجه التشابه والاختلاف الموجودة.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا العمل هو ضيق الوقت الذي لم يسعنا الى الإلمام واستثمار كل المعلومات والافكار التي جمعناها من أجل توظيفها في المذكرة.

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث في التشريع الجزائري.
- إضافة الى صعوبة الاجراءات التي وضعتها الهياكل القضائية كي نتحصل على المعلومات القانونية الكافية، وعدم تسهيلها لمهمتنا كطلبة، خاصة المجلس القضائي.

التصريح بالخطة:

للبحث في هذا الموضوع الخاص بدور قاضي الأحداث في حماية الطفل في الخطر، تم تقسيم خطتنا لفصلين وكل فصل بمبحثين.

حيث تم التطرق في المبحث الأول من الفصل الأول: لمفهوم الطفل في خطر، وفي مبحث الثاني: جنوح الاحداث.

أما في المبحث الأول للفصل الثاني، تم التطرق فيه: لمفهوم قاضي الاحداث، وفي المبحث الثاني: تناولنا الآليات التي خص بها المشرع الجزائري قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر والطفل الجانح.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للطفل في الخطر

يعد الزواج من المرأة الصالحة وإنجاب الذرية أساس استمرار النوع البشرية والمحافظة على البشرية، لهذا رغبت الشريعة الإسلامية فيه وحثت عليه، كما هو الشأن بالنسبة للقوانين الوضعية.

تسعى القوانين الوضعية وقد سبقتها الى ذلك الشريعة الإسلامية لنمو ثمرة الأسرة ونشأتهم نشأة صالحة من خلال ضمان حقوقهم وعدم تعرضهم للخطر لأنهم أساس القوة والعطاء والنماء للأمة والمجتمع.

ان الطفل بحكم ضعفه قد يكون عرضة للاستغلال في جميع أنواع الجريمة كجرائم السرقة والمخدرات، بالإضافة لتعريض حياة غيرهم للخطر، مثل حملهم للأسلحة الحادة داخل حقائبهم المدرسية، وهذا ما انتشر مؤخرا في مجتمعنا الجزائري.

حماية للطفل من الخطر والجنوح، ينبغي علينا دراسة موضوع الحماية القضائية للطفل بغية توفير الحماية الكافية له ليكون نافعا لنفسه وأمته، وسنتطرق في الفصل الأول من الدراسة؛ للإطار المفاهيمي للطفل في خطر، وذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول:

مفهوم الطفل في خطر

يتعرض الأطفال في شتى بقاع العالم لشتى أنواع الخطر، بمختلف صوره وأنواعه المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية؛ كإتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنه 1989، وقانون رقم 15-12، الذي أصدره المشرع الجزائري سنة 2015.

إن الطفل المعرض للخطر يتمتع كغيره من الاطفال بمختلف حقوقه المنصوص عليها بغية حمايته من الخطر وتوفير البيئة المناسبة للعيش الكريم للطفل حتى ينمو ويصبح فردا صالحا في بيئته ومجتمعه.

قبل التطرق وتوضيح حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه، ينبغي لفت الانتباه والإشارة أولا لتعريف الطفل في خطر لغة واصطلاحا، وذلك في المطلب الاول.

المطلب الأول: تعريف الطفل في حالة خطر.

اتجهت جميع القوانين الدولية والوطنية بما فيها التشريع الجزائري، صوب فئة الأطفال من أجل حمايتها، سواء من التعدي عليها أو من جنوحها في مظاهر الاجرام، ومنه يستوجب التطرق الى تعريف الطفل كالاتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

يتميز تعريف الطفل في حالة خطر على النحو التالي:

أولا: تعريف الطفل لغة:

الطفل لغة (مفرد) جمع أطفال؛ ولد يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ،[1] في قوله تعالى:" ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ"[2].

والطفل المولود ما دام ناعما رخما، والولد حتى البلوغ، وهو للفرد المذكر (جمع) أطفال، وفي التنزيل العزيز: " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا"[3].

---

[1] احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، عالم الكتاب، القاهرة 1429 هـ/ 2008 م، ص1405.

[2] سورة الحج، الآية 05.

[3] سورة النور، الآية 59.

يمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية أن كلمة الطفل تعني الصغير في كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم[1].

وكذلك أول الليل طفل، وأول النهار طفل، والوقت قُبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طلعت الشمس للغروب، ولفظ الطفل يطلق على الصبي النشء أو الصغير السن[2].

والطفل جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطِفل بكسر الطاء، المولود أو الوليد حتى البلوغ.[3]

ثانيا: تعريف الخطر لغة:

- **خطر**: الخطرُ بفتحتين، الاشراف على الهلاك، يقال خاطر بنفسه، والخطر: السبق الذي يتراهن عليه، وخاطره على كذا، ويقال أيضا في اللغة العربية: خطُر يخطُر، خطورةً وخطرا، فهو خَطر وخطير.
- خطُر الأمر كان مؤذيًا الى الهلاك والتلف، صار خطيرًا، أجرى له الطبيب عمليّة خطِرة.
- والخطر جمع خطور، وأخطار وخطر الأمر أي كان مؤذيًا الى الهلاك والتلف، صار خطيرا[4].
- والخطر باللغة الإنجليزية *Risk*، وتصنف المخاطر عموما بأنها أحداث مفاجئة أغلبها غير متوقع مسبقا، وتكون خارجة عن سيطرة الأفراد، وخصوصا أنواع الخطر التي تتصل بحادث ثابت أو مؤقت، بعكس المخاطر الأخرى والتي ممكن التخطيط لها[5].

ثالثا: أنواع الخطر

1. الخطر المعنوي:

هو الخطر الذي يشعر فيه الانسان بسبب مجموعة من المحفزات التي تجعله يصاب بعدم الأمان، وترتبط العوامل المكونة للخطر المعنوي مع دوافع عاطفية مثل الحزن.

---

[1] أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 1405.

[2] أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ص 401.

[3] إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزنات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985م، ص 568.

[4] موقع المعاني، تعريف الخطر: https://www.almany.com *تاريخ الإطلاع: 2023/03/22 ساعة الاطلاع: 15:30*

[5] موقع موضوع، تعريف الخطر: https://mawdoo3.com *تاريخ الإطلاع: 2023/03/22 ساعة الاطلاع: 15:00*

2. **الخطر الخاص:**

هو الخطر الذي يؤثر على شخص واحد بشكل فردي أو على مجموعه أفراد بشكل خاص، مثل التعرض للتهديد بالضرب، أو لهجوم عنيف، أو لحادث مرور، أو الخطف.

3. **الخطر البحت:**

هو الخطر الذي ينتج عنه الخسارة أو الربح، بمعنى عند وقوع الخسارة يتحقق الخطر، وعند عدم وقوعها فلا يوجد اي خطر[1].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في خطر اصطلاحا.

تناولت عدة تشريعات هذه الفئة، مجمعين في تعريفاتهم على أن الطفل في حالة خطر هو ذلك الطفل المعرض للانحراف، حيث نجد من بينها:

أولا: التشريع المصري.

تعرض المشرع المصري لتعريف هذه الفئة في مادته 96 على أنه: " يعد الطفل معرضا للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توفرها له، وذلك في اي من الأحوال الأتية...[2]

ثانيا: التشريع الكويتي.

في حين طابق تعريف المشروع الكويتي لهذه الفئة تعريف التشريع المصري، كونه نص في مادته 76 على أنه: " يعد الطفل معرضا للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الإهمال، أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توفرها له....[3].

ثالثا: التشريع الفرنسي.

قد حدد المشرع الفرنسي مفهوم الطفل في خطر في القانون 291 الصادر في 5 مارس 2007، فإنه استعمل مصطلح (*enfance en danger*)، وحسب هذا القانون، فإنه يشمل كل من:

---

[1] موقع موضوع، https://mawdoo3.com، *تاريخ الإطلاع: 2023/03/22 ساعة الاطلاع: 15:00.*

[2] قانون حماية الطفل المصري، رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

[3] قانون حماية الطفل الكويتي، رقم 21، لسنة 2015.

- فئة الأطفال التي تتعرض لسوء المعاملة (*enfant en risque*)، وتشمل فئة الأطفال الذين يعيشون ظروفا تهدد صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تربيتهم، وتجعلها في خطر حتى ولو لم يتعرضوا لسوء المعاملة.
- فئة الأطفال التي تتعرض لسوء المعاملة (*enfant maltraités*)، وهي التي تكون ضحية للعنف الجسدي والمعنوي، أو التي تكون عرضة للاستغلال الجنسي، أو الإهمال الخطير في العناية، مما يسبب لها نتائج خطيره في التطور الجسدي أو النفسي[1].

رابعا: التشريع الجزائري

استخدم المشرع الجزائري "الطفل في خطر" في قانون حماية الطفل، مع العلم أن المصطلح الذي كان متداولا في القانون السابق الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[2]، هو مصطلح الطفل في خطر معنوي، ويمكن أن يرجع السبب في ذلك إلى تعدد حالات وجود الطفل عرضه للخطر، والتي سوف نشير لها لاحقا[3].

كما أنه لم يعطي تعريفا، بل اكتفى بذكر الحالات فقط التي يكون فيها الحدث معرضا للخطر، دون تحديد المقصود منه، رغم ما يكتنفه هذا المصطلح من غموض حتى عند بعض العارفين في القانون، بنص في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[4].

الذي الغى العمل بأحكام النص المذكور سابقا، المتعلق بحماية الطفل والمراهقة، نجد المادة 02 منه عرفت الطفل المعرض للخطر في نصها الآتي: " الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته او أمنه في

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة نيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/ 2015 ص 48.

[2] الأمر 72-03، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391، الموافق لـ: 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 15، (الملغى بموجب القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل).

[3] ثابت دنيازاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، جوان 2018، ص 83.

[4] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 10.

خطر أو عرضه له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[1].

هنا نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 02، قد أعطى تعريفا دقيقا مفصلا للطفل المعرض للخطر، رغم أن تعريف هذا الاخير لم يختلف في معناه عن تعاريف التشريعات الأخرى، وبهذا نجد أن التشريعات المقارنة أجمعت على إعطاء معنى واحد لتعريف الطفل في حاله خطر.

وبالتالي الأطفال عرضة للخطر على هذا النحو يشملون الفئات التالية:

- ✓**الفئة الاولى:** الأطفال الذين تكون ظروفهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر.
- ✓**الفئة الثانية:** الأطفال الذين تكون ظروف معيشتهم أو سلوكهم عرضة للخطر.
- ✓**الفئة الثالثة:** الأطفال الذين يتواجدون في بيئة تعرض صحتهم أو تربيتهم للخطر.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري لم يخرج عن ما هو سائد فقها، بأن الأطفال في خطر هم الأطفال المعرضون للإنحراف، والأطفال الذين وقعوا ضحية اعتداءات[2].

ومن هنا تجدر الإشارة الى أن المشرع لم يكتف بتعريف الطفل في خطر، بل عدد في نفس المادة الحالات التي تعرضه للخطر على النحو الذي سوف يتم التعرض له فيما بعد.

المطلب الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه.

يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال ويجب أن يحظى برعاية تليق بشخصه إلى أن يبلغ سن الرشد الجزائي، غير أنه وأثناء حياة الشخص كطفل قد يتعرض لأوضاع وعراقيل تجعله في حالة خطر، الذي قد يكون في صحته أو أخلاقه أو معيشته أو سلوكه أو أمنه وغيرها.

إن الطفل المعرض للخطر يتمتع كغيره من الأطفال بجملة من الحقوق نصت عليها الإتفاقيات الدولية وأدرجها المشرع الجزائري ضمن مواده كقانون حماية الطفل رقم 15-12.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 45.

[2] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص ص 83، 84.

سنتناول في هذا المطلب حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: حالات تعرض الطفل للخطر.

بالرجوع لإتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنه 1989 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992[1]، والقانون رقم 12-15، المتعلق بحماية الطفل وقانون العقوبات الجزائري نجد العديد من حالات تعرض الطفل للخطر الواردة على سبيل المثال لا الحصر، فمن بين تلك الحالات الموجودة في إتفاقية حقوق الطفل نجد ما يلي:

- تعرض الطفل للتمييز على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو الدين أو الراي السياسي أو غيره الاجتماعي أو ثرواته أو عجزهم أو مولدهم...
- حرمان الطفل بطريقه غير شرعية من بعض أو كل عناصر هوايته.
- فصل الطفل عن والديه في الحالات العادية.
- المساس بمصلحة الطفل الفضلى لاسيما بالنسبة للطفل المنفصل عن والديه أو عن كليهما أذ لا يبقى مُحتفظ بصوره منتظمة بعلاقات شخصية وإتصالات مباشرة بكلى والديه.
- هجره الاطفال غير الشرعية.
- التعرض التعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته.
- المساس الغير قانوني بشرف الطفل وسمعته.
- تعرض الطفل لشتى أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال.
- إساءه معاملة ترتفع وإستغلاله كالإساءة الجنسية والاستغلال الاقتصادي2.
- إن المشرع الجزائري لم يتخلف عن حماية الطفل من خلال تحديد حالات تعرض الطفل للخطر في قانون 12-15، الخاص بحماية الطفل وهو ما نص عليه في **المادة 02** منه، ونخص بالذكر الحالات الأتية:
- فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال والشرد.

[1] اتفاقية حقوق الطفل، الصادر سنة 1989، ص 1، صادقت عليها الجزائر،19 ديسمبر 1992.

[2] اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص ص1-7.

- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الابوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل لا سيما لتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية، أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحيت جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال إستغلاله لا سيما في إنتاج المواد الإباحية في البغاء وإشراكه في عروض جنسيه.
- الإستغلال الإقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية[1].

إن المشرع الجزائري نص في **المادة 4** وما بعدها، على حق الطفل في النمو في الأسرة، وحقه في الحماية من طرف والديه والدولة، كما له الحق في الحماية من كافة أشكال الضرر والإهمال والعنف وسوء المعاملة والاستغلال والإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية... الخ[2].

يمكن أن نستشف أيضا بالإعتماد على نصوص القانون الدستوري في فصله المتعلق بالحقوق والحريات، أن الحقوق المنصوص عليها في **القانون رقم 12-15**، مكفولة دستوريا للجميع دون أي تمييز حيث نص القانون الدستوري على جمله من الحقوق منها:

- الحق في المساواة طبقا للمادة 37 ق د ج.
- الحق في الرعاية الصحية طبقا للمادة 63 ق د ج.
- الحق في الثقافة طبقا للمادة 76 ق د ج.

[1] القانون 12-15، المرجع السابق، ص ص 10، 11.

[2] قانون رقم 12-15، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

- الحق في التربية والتعليم طبقا للمادة 65 ق د ج.
- الحق في الحياة مقفول دستوريا طبقا للنص المادة 38 ق د ج حيث نصت على ما يلي: " الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي حددها القانون"[1].

نستنتج من خلال هذا النص أن الحق في الحياة لصيق بالإنسان ويبدا بميلاده حيا ويعتبر حيا إذا إستهل صارخا أو بدت منه العلامة الظاهرة للحياة وينتهي بوفاته[2]، ولا يمكن أن يتعرض أيا كان لأي شخص على هذا الحق وحرمانه منه إلا في الحالات التي حددها القانون[3]، مثل ممارسة الدولة لعقوبة الإعدام التي حكم بها نتيجة ارتكاب جريمة القتل.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في خطر.

يحظى الطفل بأهمية عالمية وهذا ما جعل دول العالم تسارع لسن القوانين دولية وعالمية تنص على حقوق الطفل كإتفاقية حقوق الطفل التي إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25، المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، وتاريخ بدأ نفاذها 2 ايلول/ سبتمبر 1990[4].

وفقا **للمادة 49**، ومن أهم الحقوق التي جاءت بها ما يلي:

- الحق في الحياة، فلكل طفل حق أصيل في الحياة، طبقا للمادة 6.
- الحق في الاسم واكتساب الجنسية، فمن حق الطفل أن يكون له اسم يعرف به والجنسية، كما له الحق قدر الامكان بمعرفه والديه وتلقي رعايتهما، طبقا للمادة 7.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري ص 28 الى 36.

[2] القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. ج ر ج ج، عدد 78 الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 الصادر بتاريخ 13ماي .2007.المادة 400، ص 50، 2008.

[3] القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، مادة 38، ص 28.

[4] اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 1.

- الحق في الحفاظ على الهوية، بما في ذلك حقه في الحفاظ على إسمه وجنسيته، وصلته العائلية "م8".
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين "م 14".
- الحق في حماية الأطفال من الإختطاف أو بيعهم، كالإتجار بهم في أي غرض من الاغراض، أو بأي شكل من الاشكال "م 35".
- الحق في الحماية من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي "م 34".
- الحق في حماية الطفل من سائر أشكال الإستغلال االضارة به.
- الحق في حماية الطفل من الإستخدام الغير مشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل[1]، "م33".
- لم يتخلف المشرع الجزائري عن سن نصوص قانونية محددة لحقوق الطفل المعرض للخطر، فأصدر قانون رقم 12-15، ومن أهم الحقوق التي جاء بها ما يلي:
- تنص المادة "30" على أنه: " يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع للون أو الجنس أو اللغة أو الراي أو العجز أو غيرها من اشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، لاسيما الحق في الحياة وفي الإسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة وفي إحترام حياته الخاصة.
- يتمتع الطفل المعوق إضافة للحقوق المذكورة في هذا القانون، في الحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصه من الدولة...الخ"[2].

يستخلص من خلال هذا النص أن الطفل بصفة عامة يتمتع بجملة من الحقوق الواردة في **المادة 3** على سبيل المثال لا الحصر، كالحق في الإسم وفي الجنسية وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة، وفي إحترام حياته الخاصة، بالإضافة للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل السابق

[1] اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 2 الى 8.

[2] القانون رقم 12-15، المرجع السابق، ص 11.

ذكرهما والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من طرف الجزائر، كما يمكن القول كذلك أن الطفل المعوق والطفل الموهوب يحظيان بحماية خاصة.

المبحث الثاني:

مفهوم جنوح الاحداث

تعتبر مسألة المفاهيم ضرورية حتى يتكون لدينا إدراك بخصوص المعاني والافكار المتعلقة بالموضوع، وقبل خوضنا في سرد عوامل جنوح الأحداث لابد علينا التطرق اولاً الى تحديد تعريف الحدث كمطلب أول ثم التفصيل في عوامل جنوح الاحداث كمطلب ثاني.

المطلب الاول: تعريف جنوح الأحداث.

لكل مصطلح تعريف والتعريف هو الوسيلة الرمزية التي يستعين بها الانسان للتعبير عن المعاني والافكار المختلفة بغية توصيلها الى غيره من الناس[1]، فالحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي الذي يعتبر بلوغه قرينه على إكتمال قدراته فتكتمل أهليته ليتحمل المسؤولية الجزائية[2].

كما أن مصطلح الحدث يعد مرادفا لمصطلح الطفل حسب الفقرة الثانية من المادة "02" من القانون المتعلق بحمايه الطفل، التي نصت على أنه: " يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى"[3]، فأننا سنتعرض لتعريف جنوح الاحداث من عدة نواحي وهي كالتالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحدث.

بكسر الطاء المشددة، وهو صغير من كل شيء، وقيل الطفل بأنه " المولود وولد كل وحشية، والمولود ما دام ناعما رفيعا، وقد يكون الطفل واحدا، أو جمعا، لأنه إسم جنس، وقيل لأن أصله المصدر وتقال جارية طفل وطفلة[4].

---

[1]عبد الباسط محسن، أصول البحث الاجتماعي، الطبعة 3، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1971، ص 173.

[2]إبراهيم حرب محيس، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 11.

[3]القانون رقم 12-15، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ: 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[4]حسن أنور الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزعات المسلحة، إجازة الرسالة، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 1432 هـ، 2001م، ص 06.

ولا تطلق كلمه طفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة، أو طفل شارع، أو طفل منضدة، يمكننا أن نقول طفل الكلب وطفل بشري فللكائنات الحيه طفولة تبدأ مع مولودها وظهورها، أما الجماد فلا طفوله له ولكن بالجدة، وإذا طال به العمر نصفه بالقدم[1].

ويقال أيضا الإسم "***le substantif épidémique***"، هو كلمة مستعارة من الكلمة اللاتينية الكلاسيكية " *infans* "، الذي لا يتكلم حتى الآن، في اللاتينية المنخفضة صبي أو الفتاة يبلغ من العمر حوالي سنة الى 15 عاما، مشتق من الفاعل الحالي الحدث[2].

بما أن مصطلح الحدث مرادفا لمصطلح الطفل حسب المادة 02 من القانون 12-15 فإن الحدث جمع أحداث وحدثان وهو صغير السن، فيقال شاب حدث أي صغير السن، كما يطلق الحدث على الجديد في الأشياء، فيقال هذا أمر حديث أي أمر جديد، ومنه إياك والحدث في الإسلام، أي لا تحدث شيئا لم يعد من قبل، والحدثان أول الأمر ابتداؤه، والأحداث الأمطار الحادثة في أول سنة[3].

الفرع الثاني: اصطلاحا.

هي المرحلة العمرية التي تبدأ بولادة الطفل حتى بلوغه، وهي مرحلة يعتمد فيها الطفل على والديه في أمور حياته، ويكون فيها طفل غير كامل العقل ويحتاج الى التربية والارشاد[4].

ويعرف الفقيه " باركر"، أن الطفولة هي المرحلة المبكرة من دورة حياة الانسان، والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل، لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم، من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالبا[5].

---

[1] حسن عبد الحميد، أحمد رشوان، دراسة الطفل في علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 01.

[2] *www.wikiêdia.org. Enfant être humain dans sa période de développement située entre la naissance et la puberté 25/02/2023*

[3] المعلم بطرس البستاني، قاموس محيط مكتبة لبنان، بيروت، 1997، ص 152.

[4] موقع مفاهيم، تعريف الطفل في اللغة وعلم الاجتماع: *https://mafahem.com 25/02/2023*

[5] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12-15، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جوان 2018، المجلد ب، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 76.

وقد عرف أيضا الفقه الأحداث: أنه فئة عمرية تتميز بإنتقاص الوعي والإرادة، يحددها المشرع بين حدين، وعرفت الحداثة بأنها مرحلة نمو وتطور حتى بلوغ الطفل مرحله سن الرشد[1].

أولا: تعريف علم الاجتماع وعلم النفس:

يعرف الحدث وفق المفهوم الاجتماعي والنفسي، بأنه " الصغير منذ ولادته، وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي، وتتكامل له عناصر الرشد والادراك"[2].

ويعرف عالم النفس " انجلس" جنوح الأحداث، بأنه انتهاك بسيط للقاعدة القانونية أو الأخلاقية وخاصة عن طريق الأطفال المراهقين[3].

لذا فإن جل التعريفات علماء الاجتماع والنفسية مجمعة على ان تحديد مرحلة الطفولة أو الحداثة، تبدأ بالميلاد غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بالأمر السهل رغما ذلك هناك إختلافات بينهم في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة، بمعنى آخر في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة، ألا وهي مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي، فهناك من حدد نهاية مرحله الطفولة بتمام 18 سنة، في حين آخرون إتجهوا الى أن مفهوم الحدث يظل لصيقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ[4].

بينما اتجه فريق اخر الى ان مرحله الحداثة تبدا من الميلاد وحتى سن الرشد وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافه لأخرى، فقد تنتهي عند البلوغ او الزواج أو يصطلح على سن محدد لها[5].

بهذا يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية، الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات، وتبدأ هذه المرحلة من التقييم الاجتماعي والنفسي بولادة الحدث وهي مرحلة انعدام الأهلية في القانون. أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التركيز على الغير، حيث تتداخل هذه المرحلة بالمرحلة الاولى وفيها يزداد نمو الطفل الجسمي والحركي بشكل واضح. أما المرحلة الثالثة، وهي مرحلة

[1] صوالح محمد العروسي، التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 1984، ص 24.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 49.

[3] عبد الرحمان عيسوي، سيكولوجية الجنوح، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 20.

[4] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص ص 90، 91.

[5] محمود سليمان، المرجع نفسه، ص 93.

النضج النفسي، وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الايجابي مع المجتمع[1].

ولجأ علماء النفس والاجتماع الى تفسير مرحله الحداثة الى المراحل التالية:

- مرحلة الطفولة المبكرة: تبدأ من الميلاد وحتى سن السادسة.
- مرحلة الطفولة الوسطى: تبدأ من السادسة وحتى سن السابعة.
- مرحلة الطفولة المتأخرة: تبدأ من التاسعة حتى سن الثانية عشر.
- مرحلة المراهقة المبكرة: تبدأ من الثانية عشر حتى سن الرابعة عشر.
- مرحلة المراهقة الوسطى: تبدأ من الرابعة عشر حتى سن الثامنة عشر.
- مرحلة المراهقة المتأخرة (مرحلة الشباب): وتبدأ من سن الثامنة عشر حتى سن الواحد والعشرون[2].

ثانيا: تعريف الشريعة الإسلامية:

تبدأ مرحلة الطفولة في الاسلام منذ تكوين الجنين في بطن أمه حتى بلوغه، لقوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[3].

إن الاصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث؛ هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى: " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[4].

وقد جعل الإحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحله البلوغ والتكليف، لكون الإحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة الى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل[5].

---

[1] محمود عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص ص 50، 53.

[2] ياسر طالب راجي الخزاعلة، عوض خلف أخو رشيدة، حقوق الطفل في التاريخ، الطبعة 1، دار زمزم للنشر والتوزيع، 2015، ص 15.

[3] سورة غافر، الآية 67.

[4] سورة النور، الآية 57.

[5] نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 9.

لقد توسع الفقهاء في تحديد سن الطفولة فقد رأى أبو حنيفة أن بلوغ الفتى ببلوغ سن 18 والصغيرة ببلوغ 17 عاما. ويذهب إبن رشد، الفقيه المالكي الى القول بأن البلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف في مقداره فأقصاه 18 عاما، وأقله هو 15 عاما[1]. ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير سن 15 سنة، بما روى إبن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا إبن 14 سنة، فلم يخزني. وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا إبن 15 سنة، فأجازني الرسول صلى الله عليه وسلم في سن 15 سنة حد البلوغ في المقاتل". فدل على ذلك على أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال[2].

وبذلك فإن الشريعة الإسلامية قد قسمت مرحلة الحداثة الى ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الاولى: تبدأ من الميلاد وحتى سن 17، ويسمى الشخص في هذه المرحلة (الصبي) غير المميز، بمعنى أنه لا يدرك معنى ونتائج أفعاله وتصرفاته، وفي هذه المرحلة تسقط العقوبة الجنائية والتأديبية عنه، غير أنه يكون مسؤول مدنيا، أي أنه مطالب بالتعويض عن أي ضرر يلحقه.

المرحلة الثانية: تبدأ من سن السابعة وحتى البلوغ، وفي هذه المرحلة يكون الإدراك فيها قليلا، ولا يتحمل الحدث أيضا أي مسؤولية جنائية، ولكنه يسال تأديبيا.

المرحلة الثالثة: مرحلة البلوغ، وهي مرحلة الرشد التي تبدأ عندما يبلغ الحدث 15 عاما، وذلك عند عامة الفقهاء، ولكن بحسب رأي الإمام أبو حنيفة، ومشهور مالك، يعتبر الحدث بالغا إذا أتم 18 عاما من عمره[3].

ثالثا: تعريف القانون الدولي:

عرف القانون الدولي الطفل عدة تعريفات، سنتطرق لذلك من خلال ما يلي:

[1] مساعدية عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ص 84.

[2] صبحي محمد أمين، الطفل في ظل الشريعة الإسلامية جوهرا وحقوقا، محاضرات في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي البابس، سيدي بلعباس، ص 02.

[3] ياسر طالب، عوض خلف، خوار رشيدة، المرجع السابق، ص ص 67، 68.

1. وفق اتفاقية الامم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الاولى المؤرخة في 20-11-1989 والتي بموجبها تم وضع مفهوم للطفل بشكل عام، حيث عرّفت الطفل في المادة الأولى منه: " أنه كل انسان لم يتجاوز 18 عام ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[1].

الملاحظ من التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة، أنه يسمح لكل دولة بتحديد سن الرشد على نحو يتفق وظروفها، سواء أقل مما هو مذكور في الاتفاقية أو أكثر، حيث وجدت بعض التشريعات التي قامت بالتضييق من مدلول الطفل فجعلته ينطبق على الصغير الذي لم يتجاوز سن 17 سنة، وبالتالي يكون من تجاوز هذا السن، قد تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي يكون مسؤول جنائيا مثل: التشريع الإنجليزي، اليوناني...، وحتى بعض الدول العربية إقتدت بهذا النهج في الإعلان عن إلتزامها بحقوق الطفل[2].

2. الميثاق الافريقي لخطوط الطفل ورفاهيته (1990):

حيث جاء في المادة 2 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:" أن الطفل، كل إنسان تحت سن 18 سنة"[3].

نجد أن التعريف الذي جاء به الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، يشبه التعريف الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، علما أنه يتميز بالدقة والوضوح، ولم يقيد سن 18 سنة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

3. الإطار العربي لحقوق الطفل (2001):

لم يتم وضع مادة معينة تطرقت لتعريف محدد للطفل كباقي الاتفاقيات والمواثيق، حيث تم التعرض للطفل في معرض الأهداف العامة المنصوص على أن: " تكريس مفهوم الحقوق للطفل حق إتمام سن 18

---

[1] الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1989/11/20، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461. المؤرخ في 1992/11/17، الجريدة الرسمية، رقم 83، المؤرخة في 1992/11/18، العدد 4787.

[2] سمر محمود خليل عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003، ص 159.

[3] الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 243.03، الممضي في 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس ابابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 09 يوليو 2003، ص 03.

سنة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر[1].

ثالثا: تعريف التشريع الجزائري:

بالرجوع الى التشريع الجزائري، فإن بعض القوانين المتعلقة بالطفل والصادرة قبل القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل[2]، نجد أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلحات مختلفة ومتعددة للتعبير عن الطفل دون أن يضع له تعريفا محددا، تاركا ذلك لإجتهاد الفقه. ومن بين هذه المصطلحات نجد: الحدث، القاصر، حيث نجد الأمر رقم 02-03 المتعلق بالطفولة والمراهقة الملغى[3]، قد ذكر مصطلح الطفولة في عنوان الأمر، في حين استبدله بمصطلح القاصر في صلبه، كذلك الحال بالنسبة للأمر رقم 75-64 الملغى[4]، الذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث.

كما نجده أيضا في قانون الاجراءات الجزائري، قد استعمل مصطلح الطفل بمفهوم واسع وسطحي على التالي " حماية الاطفال المجني عليهم في الجنايات أو الجنح"[5].

لذا فأننا نجد أن موقف المشرع الجزائري كغيره لم يحدد تعريف للحدث، وإنما أطلق عليه في العديد من النصوص لفظ "القاصر"، وقد حدد سن 18 سنة بإعتبار أن سن الرشد الجزائري ببلوغ 18 سنه كامله

---

[1] المادة 05 من الإطار العربي للطفولة، 2001، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة المصادق عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 28 مارس 2011.

[2] القانون رقم 12-15، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ: 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3] الأمر رقم 72-03، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ: 10 فبراير سنة 1972، والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972، (الملغى بموجب القانون رقم 12-15، المتعلق بحماية الطفل).

[4] الأمر رقم 75-64، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة1975، والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 81، الصادرة في 10 أكتوبر 1975، (الملغى).

[5] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بنص المادة 442 من قانون اجراءات الجزائية الجزائري، التي نصت على أنه: "يكون بلوغ الرشد الجزائري بتمام 18 سنة "[1].

ونلخص مما سبق المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية، لم يحدد مفهوم الطفل بشكل واضح واكتفى فقط بالنص على عدم جواز قيام المسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري، وذلك في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل بموجب القانون رقم 14-01[2]، غير أنه تفطن لهذه النقطة لاحقا، واستدرك الأمر بصدور القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل في مادته 02 منه على أن: " الطفل، كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى[3].

وهنا كخلاصة على ما ورد في التعريفات السابقة، نجد أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائري، وإستنادا الى ذلك، نجد أن هذا الحدث لا يخضع للعقاب ولا تترتب عليه أي مسؤولية على افعاله، لعدم بلوغه سن المسؤولية، وقد حددت معظم التعريفات أن السن الادنى للحدث هو سن السادسة أو السابعة، الا أنه بمجرد إتمام سن 18 سنة من عمره، يصبح مسؤولا عن الفعل الذي يقوم به وتنتهي جميع الصفات التي كانت تمنعه من العقاب.

المطلب الثاني: أسباب وعوامل جنوح الأحداث.

الإنسان ذلك المخلوق الضعيف بقول ربنا عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم: " اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً"[4]، فيبدأ الطفل حياته ضعيفا، وهذا الضعف قد يساهم في تشكيل شخصية الطفل الاجرامية نتيجة تأثيرات عديدة كالتأثير الاجتماعي والنفسي.

---

[1] الأمر رقم 11-02، المؤرخ في 20 ربيع الأول 1423 هـ الموافق لـ 23 فبراير 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون إج.ج، الجريدة الرسمية عدد 12، لسنة 2011.

[2] القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 07، معدل ومتمم بالأمر رقم 66-18 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966.

[3] القانون رقم 12-15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 04.

[4] الآية 53 من سورة الروم.

إن من بين صور جنوح الأحداث الموجودة في المجتمع الجزائري، نجد إرتكابهم لجريمة السرقة وتعاطي المخدرات بالإضافة لإرتكاب جريمة القتل في مرات عديدة وعديدة.

أطفالنا مسؤولية في أعناقنا، لهذا ينبغي على كل واحد منا حمايتهم من كافة أشكال الخطر وخاصة الجنوح، بغية حماية أطفالنا من الجنوح، ينبغي علينا معرفة السبب وراء ذلك، لأنه إذا عرف السبب وجد الدواء وسنتناول الأسباب الإجتماعية والنفسية للجنوح من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الأسباب والعوامل الإجتماعية لجنوح الأحداث.

تلعب وسائل الإعلام بمختلف أنواعها من إعلام سمعي أو بصري أو مكتوب، وما تبثه فيها من سموم موجهه للأطفال الصغار، فمثلا شاشة التلفزيون قد تنمي عند الطفل شهية العنف وتضاعفها كما تساعدهم على تخفيف إحساسهم بالخطأ وبالتالي يظهر العنف على النشء كظاهره ومألوفة ومعتادة[1].

إن الطفل يتأثر سلوكه بما يشاهده من عنف في الكرتون أكثر من تأثره نفسيا، وكلما كان طفل صغيرا كلما كان عرضة للعنف اكثر[2].

يرجع سبب إنتشار العنف في وسائل الإعلام وخاصة التلفزيون للتأثر بالأوضاع السياسية والاقتصادية والعالمية، فضلا عن الأثر الواضح للعولمة الأمريكية الإعلامية التي غزت العالم من خلال شاشتها التلفزيونية وما تبثه من افلام ومسلسلات المشبعة بالعنف الذي تتفنن في صناعته وتصديره.[3]

يمكن القول في الأخير أن المجتمع قد دق ناقوس الخطر، فشاشات التلفزيون أصبحت شيء سلبي لا إيجابي للأطفال بسبب صغر، سنهم فعلينا جميعا الانتباه لهم والى ما يشاهدونه، فهي السبب الابرز في اتجاههم للجنوح، والله المستعان.

لعل من أبرز الأسباب الاجتماعية المساعدة على جنوح الأحداث هو عيش الطفل في وسط اسري سيء، تسوده الاخلاق السيئة، كغياب المودة والرحمة والشفقة، الأب الغائب تماما عن تأدية دوره داخل

---

[1] آية بولحبال، دور وسائل الإعلام والاتصال في اكتساب السلوك الجانح للأحداث، مجلة الإحياء، مخبر التطبيقات، علم النفس العيادي في الوسط العقابي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 20، العدد 27، 2020، ص 835.

[2] مجلة الأحياء، نفس المرجع، ص ص 834، 835.

[3] العنف في وسائل الإتصال المرئية وعلاقته بجنوح الأحداث، المرجع السابق، ص 100.

الأسرة، جهل الوالدين بكيفيات التربية الصحيحة للطفل ليكون نافعا لهم كما ينفع مجتمعه وأمته، فهما قد يشكلان المصدر الرئيسي للعطف والحنان والأمان، فإنهم وبنفس الدرجة يمكن أن يكونا مصدر قلق وخيبة أمل وعنصر اضطراب للحدث[1].

وقديما قال الشاعر العربي:

رأيت صلاح المرء يصلح أهله ويعديهم داء الفساد إذا فسد.

يعظم في الدنيا لأجل صلاحه ويحفظ بعد الموت في الأهل والولد.[2]

فصلاح الحدث بصلاح أهله وأسرته وفساده بفسادهم، فهو يستمد قوته وضعفه منها، وعلى حسب ما تكون عليه من صلاح أو فساد يكون اقتداءه بها[3].

إن مجتمع الأصدقاء هو الآخر يلعب دورا كبيرا في تكوين الشخصية الإجرامية للطفل، فإذا ساد مجتمع الأصدقاء الطابع السليم انعكس ذلك على سلوكهم بالإيجاب ويكون السلوك سليم، وإذا كانت ظروفهم سيئة داخل مجتمعات الأسرة والمدرسة تكونت منهم عصبة اجرامية[4].

يعتبر الخروج للعمل المبكر من طرف الحدث عامل من عوامل جنوح الأحداث، لأنه يسمح له الخروج من المنزل والاختلاط مع الناس بعيدا عن الرقابة العائلية، كما يمنح الحدث فرصة للحصول على المال أو التصرف في جزء منه، وبالتالي تساهم رغبته للخروج للعمل المبكر في جنوحه[5].

---

[1]محمد سند العكاية، إضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص 191.

[2]عبد الله بن عبد الرحمان الدويش، انحراف الأحداث، الأسباب والعلاج، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 22.

[3]عبد الله بن عبد الرحمان الدويش، نفس المرجع، ص 22.

[4]سيد رمضان، اسهامات الخدمات الجامعية في مجال انحراف الأحداث، دار المعرفة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1995، ص 95.

[5]وعد إبراهيم خليل الأمير، العنف في وسائل الإتصال المرئية وعلاقته بجنوح الأحداث، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط 1، 2013، ص 83.

لعل السبب الآخر لإنحراف الاحداث هو الوسط البيئي الذي يعيش فيه الطفل، فإذا كان صالحا فإنه سيؤثر بالإيجاب على شخصية الطفل، والعكس صحيح.

يمكنك كذلك القول أن المجتمع أصبح مقصرا في مسؤوليته إتجاه الأولاد، ولم يعد كما كان سابقا مترابطا متواصلا في الخير والصلاح والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكافه الافراد، وكان الفرد يعيبه إرتكاب المحظور حفاظا على سمعته ومكانة أسرته ومجتمعه، أما الآن فحدث ولا حرج[1].

إن المدرسة هي الاخرى تخلت عن دورها في إعداد الأجيال، حيث فشلت شخصية المدرس عن تزويد التلميذ بنموذج للتقمص لعده أسباب منها:

تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية، وممارسة المدرسة للضغوط على التلميذ من أجل هذا المقصد.

عدم الإعداد التربوي والتعليمي الكافي للمدرس[2].

كما فشلت المدرسة في تسهيل إندماج التلميذ في وسطه الطلابي، ولعل السبب الرئيسي وراء ذلك هو تعارض ثقافة المدرسة والبيت[3].

هذه أبرز العوامل الأسباب الاجتماعية التي تقود الطفل نحو الجنوح، والتي أتينا على ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

[1] عبد الله بن عبد الرحمان الدويش، إنحراف الأحداث، الأسباب والعلاج، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 23.

[2] د/السيد رمضان، اسهامات الخدمات الاجتماعية في مجال انحراف الأحداث، درا المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1995، ص ص 92، 93.

[3] سيد رمضان، نفس المرجع، ص 93.

الفرع الثاني: الأسباب والعوامل النفسية لجنوح الأحداث.

ولعل السبب الأبرز لجنوح الأحداث، هو ما يرجع إليه علماء النفس، والمتمثل في الاضطرابات العاطفية[1]، كتعرض الطفل للحرمان العاطفي من طرف والديه الذين حرماه من إشباع حاجاته الأساسية النفسية والتي تشمل حاجات النمو العاطفي[2]،

لعدة أسباب نذكر منها:

- وفاة أحد الأبوين أو كليهما أو عجزهما أو مرضهما.
- ازدحام السكن ومشاكل الطلاق[3].

يقول الشاعر أحمد شوقي في هذا المجال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلا
أن اليتيم هو الذي تلقى له أما تخلت أو أبا مشغولا[4].

وصدق من قال:

إهمال تربية الجنين جناية عادت على الاباء بالويلات[5].

[1] محمد سند الحكاية، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2006، ص 135.

[2] بخاخشة مريم، أثر الحرمان العاطفي في ظهور جنوح الأحداث، دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية قالمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الاكلينيكي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 17.

[3] بخاخشة مريم، مرجع سابق، ص 20.

[4] عبد الله بن عبد الرحمان الدويش، مرجع سابق، ص23.

[5] عبد الله بن عبد الرحمان الدويش، مرجع نفسه، ص 23.

يمكن أن نقول بأنه مهما تعددت أسباب وحالات تعرض الطفل للحرمان العاطفي والاضطرابات العاطفية، فإن البنين والبنات نعمة من عند الله المستحقة للشكر وسنسأل عنها وعن ضياعها يوم القيامة، بسبب تخلي الأم عن الرعاية والتربية للطفل وخروجها للعمل، مما قاد به الى ما لا يحمد عقباه، وحتى الأب سيسأل يوم القيامة ولا يمنعه شغله عن السؤال.

يفسر علماء النفس الجنوح بانه ما هو إلا أسلوب حركي لتكوين علاقة مع أشخاص آخرين تكمن دوافع عدوانيه كالدافع الجنسي والعدواني[1].

[1]محمد سند الحكاية، مرجع سابق، ص 135.

بعد دراستنا لهذا الفصل توصلنا الى أن مختلف التشريعات الوضعية عرفت الطفل في خطر واتفقت على أنه ذلك الطفل الذي يكون ضحية اعتداءات تمس بصحته وأخلاقه وسلامته، كالطفل ضحية الاعتداءات المادية والمعنوية، وهذا ما أخذ به كل من التشريع المصري والكويتي والفرنسي، بالإضافة للمشرع الجزائري الذي عرَّفه وحدد حالات تعرض الطفل للخطر ضمن القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، متماشيا في ذلك مع ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989، ولقد نص كل من القانونين على أهم حقوقه والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر كالحق في الحياة والحماية.

يندرج الطفل الجانح ضمن حالات اعتبار الطفل في خطر بغض النظر عن الأسباب المؤدية للجنوح سواء كانت أسباب وعوامل اجتماعية أم نفسية.

الفصل الثاني:

الحماية القضائية للطفل

الفصل الثاني:

الحماية القضائية للطفل

الطفل الصالح ثروة حقيقية للأمة والمجتمع وهبها لنا الخالق عز وجل لننتفع بها ونستغلها أحسن استغلال، تنمية للمجتمع والأمة والإسلام والمسلمين بهم نصل لأوجه العطاء والنماء إن نحن أحسن توظيفها وتوجيهها أحسن توجيه وحمايتها.

لا ينكر أحد أن الطفل مصدر القوة والازدهار، ورغم ذلك يتعرضون في شتى بقاع المعمورة للخطر، ووسائل الإعلام المرئية والغير مرئية خير دليل على ذلك.

تسعى مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية، وعلى غرار المشرع الجزائري لحماية الطفل، سواء كانت الحماية الاجتماعية أم قضائية، وهذه الأخيرة سنخصها بالدراسة والتوضيح من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول:

مفهوم قاضي الأحداث

تهدف القوانين الوضعية لسن حماية كافية للطفل، بغية حمايته من شتى أشكال الخطر سواء ان كان الخطر ماديا أم معنويا، فالطفل باعتبار كونه مخلوق ضعيف إن لم توفر له الحماية اللازمة أول مناسبة سيكون عرضة للخطر.

ولقد سعى المشرع الجزائري لحمايتها من أي أذى قد يتعرض له، فأقر من أنواع الحماية القضائية يمارسها قاضي الأحداث الذي له الدور الفعال في هذا الشأن، من خلال تطبيق مختلف النصوص القانونية الخاصة بالحدث في خطر على أرض الواقع.

يمكن القول في هذا المجال أنه لابد لقاضي الأحداث أن يكون متمتع عن بجملة من الصفات ليؤدي دوره على أحسن وأكمل وجه، بالإضافة إلى توفر الشروط القانونية الخاصة باختصاص وتدخل قاضي الأحداث، وللبحث أكثر حول مفهوم قاضي الأحداث اعتمدنا على مطلبين متماثلين فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف قاضي الأحداث.

الأطفال حسنة الدنيا والآخرة، وهم نعمة أنعمنا بها المولى عز وجل، وحرم منها من حرم بواسطتهم أن تحصل على الخير الوفير للأمة والمجتمع التي تحميهم وتنص على حقوقهم خاصة ما أقرتها الشريعة الإسلامية من نفقة ورعاية.

أمام تزايد نسب تعرض الأطفال للخطر، سعى المشرع الجزائري للنصر على حقوق الأطفال وتوفير الحماية الاجتماعية أو القضائية التي تمارسها التشكيل القضائية الخاصة بالأحداث، وللبحث أكثر حول قضاة الأحداث سنتناول قضاء الأحداث في النظام الفرنسي وقضاء الأحداث في النظام الجزائري، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: قاضي الأحداث في النظام الجزائري.

تنص المادة 59 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/12/15 المتعلق بحماية الطفل على: " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"[1].

[1] القانون 15 -12 المؤرخ في 2015/12/15، المتعلق بحماية الطفل، المادة 59.

كما نصت المادة 80 من ذات القانون على أنه: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين.

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط"[1].

إنطلاقا من نص **المادة 59-80** من **القانون 15-12** المتعلق بحماية الطفل، يمكن تعريف قاضي الأحداث في النظام الجزائري بأنه: "**القاضي المكلف والمختص بالنظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث، ويعد رئيسا لقسم الأحداث طبقا لنص المادة 80 السالفة الذكر، كما له صلاحية النظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال بمحكمة مقر المجلس القضائي ويساعده في القضايا المعروضة عليه مساعدين محلفين اثنين وأمين الضبط، ويتولى مهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه**".

كما عرف قاضي الأحداث أيضا، بأنه: قاضي له صفة البيت والفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم في الجانب التربوي[2].

ولقد نصت **المواد 450 و451** من قانون الإجراءات الجزائية، على قضاء الأحداث في النظام الجزائري وتشكيلته، حيث نصت هذه المواد بالترتيب على ما يلي:

"يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين.

يعين المحلفون الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاثة 03 أعوام بقرار من وزير العدل، ويختار من بين الأشخاص من كل الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من 30 عاما جنسياتهم جزائرية وممتازين بإهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.

ويؤدي المحلفين من أصليين واحتياطيين، قبل قيامهم بمهامهم ووظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوم بحسن أداء مهاموظائفهم وأن يخلصوا في عملهم بتقوى وإيمان بسر المداولات.

[1] القانون 15 -12 المؤرخ في 2015/12/15، المتعلق بحماية الطفل، المادة 80.

[2] حنيش رشيدة والعيداني الزهرة، خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص احوال شخصية، جامعة الجلفة، 2016-2017، ص 17.

ويختار المحلفين سواء كانوا أصلين أم إحتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تشتمل على أداء كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم"[1].

يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث، يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث، سواء بصفة مؤقتة أم نهائية[2].

يستخلص من خلال نصوص هذه المواد، أن قسم الأحداث يتشكل من قاضي أحداث، رئيس، ومن قاضيين محلفين، ويعين القاضي من بين قضاة المحكمة الكائنة بالمقر الرئيسي القضائي[3].

أما القاضيين المحلفين فيعنون لمدة ثلاثة 03 أعوام بقرار من وزير العدل، طبقا لشروط القانونية المعمول بها والمنصوص عليها في **المادة 450 ق إ ج**، والتي سنخصها بالدراسة فيما بعد، ويختص قسم الأحداث طبقا لنص **المادة 451** بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث.

يلاحظ أنه بالرغم من التسمية الواردة في **المادة 450 ق إ ج**، بأنهما قاضيات إلا أن مضمون هذه المادة يفيد أنهما من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث[4].

يمكن القول أن المشرع الجزائري في اختياره لقاضي الأحداث، إنتهج نهج المشرع الفرنسي، فالشخص المؤهل قانونا لإجراء التحقيق مع الأحداث أو قاضي الأحداث شأنه شأن المشرع الفرنسي، كما له صلاحية الفصل في الموضوع، وهذا يعد استثناءا لقاضي الأحداث.[5]

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، المادة 450.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه. المادة 451.

[3] محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2008، ص 338.

[4] زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 91.

[5] حنيش رشيدة والعيداني الزهرة، المرجع السابق، ص 17.

يمكن الإشارة إلى أن قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 61 من القانون رقم 15/12 هو قاضي برتبة نائب رئيس محكمة[1].

الفرع الثاني: قاضي الأحداث في النظام الفرنسي.

لم يتميز تاريخ العقاب الطويل في قسوته وممارسته الإنسانية في أوروبا وأمريكا وفرنسا بمعاملة خاصة للأحداث قبل أن تنطوي صفحة القرن 18، فكانت فاتحة القرن 19 بداية لانطلاق أفكار إنسانية مستنيرة حرة، فإتجهت التشريعات السالفة الذكر لوضع قواعد متسمة بقدر من الرعاية للتعامل مع مرتكبي جرائم الأحداث، متميزة عن معاملة المجرمين البالغين، وهكذا بدأت تطور التشريعي بشأن الأحداث[2].

إن الحديث عن قاضي الأحداث في فرنسا يجعلنا نشير إلى أن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث هي جهات قضائية استثنائية، والتي أحدثت ونظمت بموجب الأمر المؤرخ في 02 أفريل 1995 و01 جويلية 1995 و15 جوان 2000[3].

يتدخل قاضي الأحداث في النظام الفرنسي في حالة ارتكاب الحدث للجريمة، لاسيما الخطيرة والتي تختص محكمة الاحداث بالفصل فيها، وهنا يفضل اتخاذ التدابير التربوية بدلا من العقوبة، وذلك مع أشخاص ومصالح مختصة بالحماية.[4] على أنه في حالة ما إذا تبين لمحكمة الأحداث أن شخصية الحدث الجانح تنطوي على خطورة حقيقية، وأن التدابير التربوية لا تجدي نفعا لتقويم وإصلاح هذه الشخصية، فعندئذ يكون لهذه المحكمة أن تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون لتلك الجريمة بعد تخفيفها وجعلها في الحدود التي نص عليها القانون بالنسبة للأحداث[5].

توجد في النظام الفرنسي نوعين من المحاكم تختص بمحاكمة الأحداث هما:

محكمة الأطفال: تختص بالنظر في الجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة وكذلك الجنايات المنسوبة للحدث الذي لم يبلغ 16.

---

[1] القانون 15 -12، المرجع السابق، المادة 61.

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 44.

[3] حنيش رشيدة والعيداني الزهرة، المرجع السابق، ص 16.

[4] حنيش رشيدة والعيداني الزهرة، المرجع نفسه، ص 17.

[5] نبيل صقر، أ. صبر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 83.

محكمة الأحداث: تختص بالنظر في الجنايات المسندة للحدث إذا بلغ 16، كما يختص قاضي الأطفال بالنظر في الجنح والمخالفات من الدرجة الخامسة المرتكبة من طرف الأحداث، وذلك في حالة ما إذا لم يتطلب الأمر فرض عقاب جنائي على الحدث[1].

نشير في الأخير إلى أنه بمقارنة التشريع الفرنسي، يتضح جليا اقتباس عدد من الاحكام عن المشرع الفرنسي وعلى رأسها أن يكون لقاضي الأحداث النظر في قضايا الخطر، بالإضافة لحالات الخطر المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون 12/15 التي تتطابق مع ما نصت عليه المادة 375 من القانون المدني الفرنسي.[2]

كما تختلف محاكم الأحداث الموجودة في التشريع الجزائري عن تلك الموجودة في فرنسا، ففي هذه الأخيرة يوجد نوعين من المحاكم المختصة بالأحداث هما: محكمة الاطفال ومحكمة الاحداث.

أما في الجزائر توجد محكمة وحيدة مختصة بالأحداث يطلق عليها محكمة الأحداث.

المطلب الثاني: تعيين قاضي الأحداث.

عالجنا من خلال هذا المطلب الجهة الرسمية التي خول لها القانون صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحدث وتتمثل هذه الهيئة في قاضي الأحداث سواء من حيث كيفية تعيين والشروط الواجب توفرها لمباشرة سلطته وهذا ما سنتناول الآتي:

يُعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر، من قبل وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث 03 سنوات، وبينما في المحاكم الأخرى يتم تعيين قضاة الأحداث بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي لنفس المدة، ويختار قاضي الأحداث من بين القضاة الذين يستوفون رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل كما يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال وفقا لما نصت عليه المواد من 61 إلى 80 من القانون 12/15[3].

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 358.

[2] زواش ربيعة، محاضرات ودروس ألقيت على طلبة السنة الثانية ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015 2016، ص 09.

[3] القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص ص 21 -24.

أما بالنسبة لمعايير اختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث في حالة الخطر، فنجد نص المادة 32 من نفس القانون تحددها حسب الآتي:

- محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه.
- محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي.
- المكان الذي وجد فيه الطفل في حال عدم توافر شرط مكان إقامة أو مسكن الطفل او ممثله الشرعي، ويشرط أن يتم إخطار قاضي الأحداث بملف الطفل المعرض للخطر بموجود عريضة ترفع إليه من طرف الأشخاص الذين حددتهم نفس المادة وهم: الطفل نفسه، الممثل الشرعي، وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، مصالح الوسط المفتوح أو الجميع أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث يجوز له تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

وأضافت نفس المادة أن قاضي الأحداث له صلاحية التدخل تلقائيا للنظر في قضايا الأحداث المعرضين للخطر.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع من صلاحية قاضي الأحداث في هذا الإطار، وبالتالي لم يقيد اختصاصه بوجوب تقديم عريضة من طرف الأشخاص المذكورين فقط، بل منحه صلاحية التدخل تلقائيا لمصلحة الطفل.

هذا ما يخص الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث النوعي والشخصي، سنتطرق له عند التطرق إلى الشروط الواجب توافرها، منها شروط متعلقة بشخص قاضي الأحداث ثم الشروط المتعلقة بالطفل في خطر[2].

الفرع الأول: شروط تدخل قاضي الأحداث.

إن قاضي الأحداث هو الشخص المختص لفئات الأحداث ومن خلال هذه النقطة سنحاول التعرف على شروط تدخله.

---

[1] القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 16.

[2] بن يوسف القنعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، 2018، ص 11.

أولا: شرط الإختصاص:

الاختصاص القضائي هو صلاحية يخولها القانون لجهة قضائية معينة حتى يتسنى لها الفصل في القضايا المرفوعة أمامه، ولا تكون الجهة القضائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة للشخص المعروض أمامهم وهو **الإختصاص الشخصي**، ومن حيث نوع الجريمة وهو **الإختصاص النووي** ومن حيث ما كان وقوع الجريمة هو **الاختصاص المحلي**[1].

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة هي تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة وحسن سير مرفق القضاء لذا لا يمكن الاتفاق على مخالفة هذه القواعد وكما قد تطرقنا سابقا للاختصاص المحلي لذا سوف نتطرق للاختصاص الشخصي والنوعي.

1. **الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:**

يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى شخص المتهم، كان ينصب مثلا عن سن المتهم كما هو شأن الأحداث أو صفة المتهم كما هو الحال بالنسبة للمتهمين العسكريين، وترتكز دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث أساسا على سن الطفل، وقت وجوده في حالة أو أكثر من حالات الخطر، فالسن هو الضابط الذي يرجع اليه في تحديد ما اذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص شخصيا، ويختص قاضي الاحداث بالفصل في حالات الأطفال في خطر طبقا للمادة 32 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على أنه: " ... يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر بالنظر في العريضة التي ترفع إليه..."[2].

وطالما أن الطفل أو الحدث هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة بمفهوم المادة 02 من نفس القانون فإنه يختص شخصيا بفئة الأطفال في خطر الذين لم يكملوا 18 سنة وقت وجودهم في خطر وحالة الطفل في خطر التي يخطر بها قاضي الأحداث لا ترفع إليه بموجب متابعة قضائية وقاضي الأحداث حين تدخله لا يتقيد في اختصاصه الشخصي بالسن الأدنى للطفل في خطر، لأن القضية يندرج طابعها ضمن عمل القضاء المدني، وليس القضاء الجزائي وبالتالي لا ينظر قاضي الأحداث إلى سن المتابعة

[1] بكوش زهراء ومداني نصيرة، قضايا الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008، ص 29.

[2] على مانع، عوامل جنوح الأحداث في القانون في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص 23.

الجنائية المحددة طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات والمادة 56 من قانون حماية الطفل ببلوغ الطفل 10 سنوات[1].

2. الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

يختص قاضي الأحداث بالنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الذين يكونون في إحدى حالات الخطر المنصوص عليها بموجب نص المادة 02 من القانون السابق ذكره، سواء بعد إخطاره ولو شفاهة، أو يتدخل من تلقاء نفسه، متى تأكد قاضي الأحداث أن الملف المطروح أمامه قد استوقف وعد الاختصاص الإقليمي أصبح قسم الأحداث صاحب الولاية في النظر في القضية[2].

أ- شرط اتصال قاضي الأحداث والوقائع :

ويقصد به أن يكون قاضي الأحداث على علم بوقائع القضية حول وجود طفل الدي قد تكون حالته في خطر ينظر قاضي الأحداث في العريضة المرفوعة من طرف الطفل ممثله الشرعي، وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، مصالح الوسط المفتوح، الجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، ويمكن للقاضي التدخل تلقائيا وفقا لما جاءت به نص **المادة 32 من القانون 15-12**[3].

يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ويقوم بسماع الطفل وممثله الشرعي وتلقي أرائهم فيما يخص وضعيته ومستقبله وفي هذه الحالة يجوز الاستعانة بمحامي.

وتجدر الإشارة أنه في حال تقدم شخص آخر من غير المذكورين في المادة 32 من القانون السابق الذكر وليس له الحق في رفع الدعوى.

ويتلقى قاضي الأحداث الإخطار المقدم من الطفل شفاهة دون الحاجة إلى عريضة مكتوبة، وفي حالة تقديم عريضة اختار بوجود طفل في حالة الخطر أمام وكيل جمهورية فعليه تحويل صاحب الاخطار أو المتقدم بالعريضة إلى قاضي الأحداث، وليس حفضها بسبب عدم الاختصاص[4].

---

[1] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعامل الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006.

[2] بن يوسف القنبعي، المرجع السابق، ص 13.

[3] القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص ص ص 10، 16، 21.

[4] موقع بوابة القانون الجزائري، مجلس قضاء معسكر، قضايا الأحداث:
Http : cour de mascara. mjustice. d2. Vu le 18/03/2023 h23 :23

وعند تقديم العريضة الى قاضي الأحداث حول وجود طفل في حالة خطر في غير الحالات التي يقدمها وكيل الجمهورية بتعيين أخطاره بها للعلم دون أن يكون له الحق في معارضة الإجراءات أو تقديم إلتماسات طبقا للمادة 38 من القانون 15-12.

ب- شرط تكييف الوقائع كحالة الخطر على الطفل:

أن تدخل قاضي الأحداث عند إبلاغه بعريضة وجود طفل في خطر، الغرض منه حماية الطفل بإصلاح أوضاعها أو بالتصدي لحالة الخطر المحدق به، وطالما أن السلطة التقديرية لتكييف ما إذا كانت الوقائع تشكل حالة خطر هي موكله لقاضي الأحداث، فبالتالي تكييف الوقائع التي اتصفت على أنها لا تشكل حالة من حالات الخطر المحددة في المادة 02 من القانون 15-12 يعني أن الطفل ليس في حالة خطر ولا تقتضي حالته تدخل قاضي الأحداث[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالطفل في حالة خطر.

من الشروط التي يجب أن تتوفر في الطفل في حالة الخطر حتى يتصل القاضي بدعوته بحمايته نجد شرطين مهمين هما شرط عدم تجاوز سن 18 سنة وشرط الثاني يتمثل في أن يكون ضمن الحالات التي تجعله في حالة الخطر حسب المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

1/ ألاّ يبلغ سن 18 سنه كاملة:

حيث حدد المشرع الجزائري سن الطفل أو الحدث باقل من 18 سنه المادة 02 من القانون 15-12 وهو سن الرشد الجزائري الذي حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة للمسؤولية الجزائية، وقد ميز المشرع بين فئة الاحداث الذي تكون اعمارهم اقل من 13 سنه وبين فئة الاحداث الذين تكون أعمارهم اقل من 13 سنه وبين فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة بحيث جعل الفئة الأولى لا تخضع سوى تدابير الحماية والتهذيب في حي أن الفئة الثانية من الممكن أن تخضع لعقوبات مخففة منصوص عليها في المادتين 49 و50 من قانون العقوبات الجزائري[2].

[1] سكماكحي هبة فاطمة الزهراء، وبولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 80.

[2] القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 17.

وقد إعتبر المشرع الجزائري هذه السن أعلى سن مناسبة لحماية الحدث الموجودة في حالة الخطر، إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية بين 13 و18 سنة وذلك بناءا على طلب مسلم له من الطفل، أو من قبل المعني، أو من تلقاء نفسه وفقا لما نصت عليه المادة 42 الفقرة 02 من القانون رقم 15-12[1].

2/ أن تتوفر حالة الخطر:

وهو شرط يجب أن يتوافر في الطفل في خطر حتى يتسنى تدخل قاضي الأحداث لحمايته من حالة الخطر أو أكثر التي تم اخطاره بها، وحالة الخطر هي إحدى الحالات التي حددها المشرع الجزائري ضمن المادة 02 من القانون السابق ذكره والواردة على سبيل المثال لا الحصر والتي تم التطرق لها بالتفعيل سابقا، ومنه يعني انعدام حالة الخطر في الطفل يعني بالنتيجة أنه لا يحتاج للحماية القضائية لقاضي الأحداث وتنتفي مصلحته أو غيره في العريضة المتضمنة طلب التدخل والحماية.

وبالرجوع الى نص المادة 375 من القانون المدني الفرنسي، نلاحظ أن مضمونها يتشابه مع ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة من القانون 15-12 بعد تلقي قاضي الأحداث العريضة المقدمة اليه من طرف الاشخاص المذكورين في نص المادة 32 من نفس القانون ومراعاة كافة الشروط ومعايير الاختصاص التي تجعله مختصا بالنظر في ملف الطفل المعرض للخطر، يقوم بداية وقبل البدء في اتخاذ التدابير المناسبة بلحماية بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، إن هذا الإجراء ما هو إلا إخبار بالبدء في إجراءات التحقيق مع الحدث الاعلام بافتتاح الدعوى[2].

إضافة لما سبق وفي إطار التحقيق مع الحدث في حالة الخطر فإن قاضي الأحداث في هذه المرحلة يتولى مهمة القيام بدراسة شخصية للحدث من خلال الوسائل القانونية المتاحة له، كان يلجأ إلى البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك إلى أنه بإمكانه صرف النظر عن جميع هذه التدابير أو الأمر ببعضها منها فقط متى توافرت لديها عناصر كافية لتقدير وفقا لما جاء في نص المادة 34 الفقرة 01 من القانون 15-12[3].

---

[1] القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 16.

[2] المادة 375 من القانون المدني الفرنسي:

« Si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur nom émanché ; des mineurs d'assistance éducative peurent êtres ordonnés par justice a la requête des père et mère conjointement gravement ... »

[3] نعيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر (تحليل وتأصيل المادة في مادة) القانون رقم 15 12 المؤرخ في 2015/12/15، دار هومه، ص 73.

الفرع الثاني: صفات قاضي الأحداث.

يتميز قضاء الأحداث بخصائص ومميزات تجعله يرتقي إلى مكانة مرموقة وتجعله يوجه رسالة تربوية واجتماعية تكون مختلفة عن تلك التي يختص بها قضاء البالغين لذلك وجب توفر صفات تتوفر في من تكون لديه سلطة الفصل في قضايا الأحداث وهذه الصفات لصيقة بقضاء الأحداث وغاياته وأهدافه. لذا وجب علينا الحرص الشديد في انتقاء واختيار قاضي الأحداث الذي يجب أن يتميز بجملة من المواصفات الخاصة التي تجعله مؤهل للحكم والفصل في قضايا الأحداث المعروضة أمامه وعلاقات الأحداث أن يكون جامعا وملما بالصفات التي تكون متوفرة في كل من قاضي التحقيق وقاضي تنفيذ العقوبات وقاضي الحكم.[1] ومن بين هذه الصفات كالاتي:

أولا: الاقتناع بالوظيفة:

يجب على قاضي الأحداث ان يكون مقتنعا بالوظيفة التي يؤديها وأن يكون مؤمنا برسالته، لأن قضاء الأحداث يختلف عن قضاء البالغين من جوانب كثيرة خصوصا ما تعلق بشخص المتهم، فهو في نظر قضاء الاحداث طفل صغير يحتاج الى الحماية وتربية ويجب على قاضي الاحداث ان يكون مقتنعا بوظيفته كي يحقق نجاحه وأن يمارسها برغبه منه وتكون لديه غاية التغيير وعلاج الحدث وذلك بمعاملته معاملة نفسيه علاجيه تشبه معاملة الطبيب، وان يشعر بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، فإذا لم يكن صائبا وحكيما قد يشكل هذا خطر على الحدث يجعله احترف الاجرام و يعتاده[2].

ثانيا: أن يكون مؤهلا:

ينبغي على قاضي الأحداث عند ادائه لمهامه ان يكون مؤهلا من جميع النواحي العملية والعلمية والفنية للقيام بهذه المهام بحيث يجب ان يكون محيطا وملما بكل المسائل المتعلقة بجنوح الاحداث وهذا يستدعي إعداد قضاه الاحداث قبل ادائهم ومباشرتهم لأعمالهم فإلى جانب خبرته القضائية أو القانونية لابد أن يخضع هؤلاء الى برامج تأهيلية تمكنهم من التعامل مع الحدث بطريقة مناسبة وذلك لأن شرط

[1] بكوش زهراء ومداني نصيرة، المرجع السابق، 03.

[2] حنيش رشيدة والعيداني الزهرة، مرجع سابق، ص 20.

التخصص والتأهيل يقصد به كيفية تطبيق هذه النصوص وهو الامر الذي يقتضي الإلمام بالجوانب المختلفة والمتعددة التي ترتبط بصورة أو بأخرى بجنوح الأحداث كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم التربية[1].

ثالثا: العدل والمساواة:

ورد في القران الكريم عدة آيات تامر الحاكم بالعدل والمساواة بين الناس في حكمه ومنها قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }[2]، والحاكم هنا هو قاضي الأحداث فحتى يحقق العدل والمساواة في حكمه على فئة الاطفال لابد له من الابتعاد عن كل ما يؤثر في عمله كما يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار وسائل البراءة والإصغاء باهتمام لأقوال الضحايا والشهود وايضا " الطفل الجانح" ودفاعه واستجوابه في جو من الهدوء والمعاملة الحسنه ذلك ان دور قاضي الأحداث هو جانب تربوي اكثر منه جانب ردعي، دون استعمال اساليب الاكراه المادية والمعنوية.

رابعا: الاتزان والهدوء والنزاهة:

يجب على قاضي الاحداث أن يتصف بصفة الصبر ويتحلى بها فيعرف كيف يحافظ على قوة أعصابه وهدوء نفسه ويتجنب الاستفزاز ولا يتأثر بأنها عوامل من شأنها أن تغير فيه وفي أحكامه، فلا يصيبه الضجر عند استجواب المتهم أو ذويه كما يجب أن تكون علاقته بزملائه لا سيما مساعدي العدالة قائمة على الاحترام وحسن التفاهم واحترام حقوقهم وصلاحياتهم على أن يلتزم في كل ظروف التحفظ الذي يضمن له استقلالية والحياد[3].

خامسا: الذاكرة وقوة الملاحظة:

كذلك من أهم الصفات التي يجب أن تتوفر في قاضي الأحداث هي البديهة وقوة الملاحظة والتركيز ذلك أن حجم المهمة الموكلة اليه تتطلب منه المعرفة الأكيدة والسريعة للأشياء التي تقع تحت إحدى حواسه، مثلا يجب عليه أن ينتبه ويستدل بأن هناك مشادات حدثت بين الجاني والمجني عليه أو ملاحظته للحالة النفسية للطفل.

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في نظام القضاء الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 15.

[2] سورة النحل، الآية 90.

[3] حنيش رشيدة، المرجع السابق، ص 22.

أما تميزه بالذاكرة فيساعده على حفظ المعلومات التي توصل اليها في مرحلة التحقيق ويستطيع استرجاعها في مرحلة المحاكمة أو مرحلة التنفيذ مما يسهل عليه التعامل مع الحدث وإعادة إصلاحه[1].

سادسا: المحافظة على سرية التحقيق والمحاكمة.

من المهام الموكلة إلى قاضي الأحداث هو ممارسة نفس المهام الموكلة لقاضي التحقيق، ولكن بطريقة خاصة نوعا ما لخصوصية الطفل أو الحدث نفسه، وحتى يمارس هذه الوظيفة لابد له من أن يتصف ويتميز بنفس الصفات التي يتميز بها قاضي التحقيق ومنها المحافظة على سرية التحقيق فهو بهذا الدور ملزم بأن يحتفظ بالمعلومات التي يحصل عليها لنفسه، ذلك أن إجراءات التحقيق من الإسرار التي يحذر إفشائها تحت طائلة المسائلة الجزائية[2].

سابعا: الالمام ببعض العلوم الحديثة.

حتى يستطيع قاضي الأحداث أداء مهمته باعتباره حكما على فئة خاصة من المجتمع ألا وهي فئة الأطفال يجب عليه الإلمام ببعض العلوم كعلم الاجتماع الجنائي، وعلم النفس وعلم الإجرام، وعلم الطب الشرعي، الأمر الذي يعد ضروريا له لمعرفة شخصية الحدث ومعرفة أسباب وظروف إرتكابه الجريمة وأساليب ارتكابها والوسائل المستعملة في ارتكابها.[3]

الفرع الثالث: مهام قاضي الأحداث.

من أجل أداء قاضي الأحداث لرسالته على أكمل وجه فإنه يقوم بالمهام التالية:

أ/ المهام القضائية:

من المهام القضائية هو إجراء التحقيق الذي يكون وجوبيا في قضايا الأحداث الجانحين، وهذا حسب ما ذكرته المادة 64 من قانون الطفل رقم 15-12 والتي تنص "يكون التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".[4]

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 16.

[2] سليمان أنيس، مبدأ سرية التحقيق في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 2020، ص 18.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 16.

[4] القانون 15 -12 المؤرخ في 2015/12/15، المتعلق بحماية الطفل، ص 22.

ومن هنا قد حول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث فإنه يتولى سلطة التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الحدث الجانح وذلك في المواد (الملغاة) 449، 450، 451، 459 /1 من (ق. إ ج ج)، وهذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة المقررة أن القاضي لا يمكن له الفصل في قضية سبق وأن نظرها بصفته قاضي التحقيق، وهو المبدأ الذي كان معمول به في التشريع الفرنسي بتاريخ 2011/7/8 عدم دستورية أحكام المادة 251-3 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، حيث علل ذلك أن الجمع بين التحقيق والمحاكمة بالنسبة لقاضي الأطفال يتنافى و مبدأ الحياد والنزاهة، حيث أن القاضي الذي حقق في القضية لا يمكن له ترأس الجلسة وتم النص على عدم العمل بأحكامها في المحاكم الفرنسية بداية من 01 جانفي 2013، غير أن هذه القاعدة في الجزائر ما يزال العمل بها رغم التعديل الذي استحدثه المشرع في هذا المجال بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

ب/ المهام التربوية:

كرست القوانين عدة تدابير منها[2]:

- وضع القصر في مراكز الوقاية أو إعادة التربية، أو أي مؤسسة تربوية أخرى، ومتابعة تطور سلوكه داخلها.
- وضع القصر تحت نظام الحرية المراقبة أو تحت النظام الوقاية.
- رئاسة لجنة إعادة التربية في تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل.
- رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة تربية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

ج/ المهام الإدارية:

تتمثل علاقة قاضي الأحداث مع وزارة العدل في:

- إرسال التقارير الفصلية الخاصة بسير أقسام الأحداث.
- إرسال القوائم المتعلقة بوضع الأحداث في مراكز أو تحتها نظام الحرية للمراقبة.
- إرسال تقارير شخصية خاصة بمراقبة أجنحة الأحداث أو مراكز إعادة تأهيل الأحداث.

[1] حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في الشارع الجزائرية والقانون المقارن، رسالة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 366.

[2] يحيى جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 190.

أما علاقة قاضي الأحداث مع المصالح الأخرى فتتمثل في:

- مراقبة نشاطات المراكز ومصالح البيئة المفتوحة بواسطة التقارير الدورية التي ترسلها هذه المؤسسات إلى القاضي.
- إجراء زيارات وتفتيش تفقدية في هذه المراكز والمصالح وإبداء كل الملاحظات التي يراها القاضي مناسبة للتكفل الحسن بالحدث.[1]

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 368.

المبحث الثاني:

الآليات التي خاصة بها المشرع الجزائري قاضي الأحداث للطفل في حالة خطر والطفل الجنح.

إن مسألة تخصيص جهات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الطفل أرشدت إليه القاعدة أربعة عشر (14) من قواعد المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985، وكذا مختلف المواثيق والصكوك الدولية التي تهتم بحقوق الطفل.[1]

فقد استند المشرع الجزائري على أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى، وسعيا منه لصيانة حقوق الطفل، جاء على ان كل قضايا الطفل تعرض أمام جهات قضائية تختص شخصيا بقضاياه.[2]

ولدراسة الآليات التي خص بها المشرع الجزائري قاضي الأحداث للطفل في حالة خطر والطفل الجانح يقتضي الأمر التطرق في المطلب الأول إلى الأحكام والتدابير الخاصة بالطفل الجانح يقتضي الأمر تطرق في المطلب الأول إلى الأحكام من تدابير الخاصة بالطفل في خطر ثم نتعرض إلى الأحكام متدبر الخاصة بالطفل الجانح المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأحكام والتدابير التي خص بها المشرع الجزائري قاضي الأحداث للطفل في حالة خطر.

نتناول ومن خلال هذا المطلب الجهة الرسمية التي خول لها القانون صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحدث وتتمثل هذه الهيئة في قاضي الأحداث سنتعرف على الأحكام والتدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر بصفة مؤقتة أو نهائية في مسألة إحدى الحالات التي من شأنها أن تعرض الحدث للخطر.

---

[1] زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص ص 68، 74.

[2] محمد يحيى وقاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الاحداث (دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص ص 136، 139.

الفرع الأول: الأحكام التي خاصة بها المشرع الجزائري قاضي الأحداث للطفل في حالة خطر.

نقصد بالحدث في خطر كافة الحالات التي لا يكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة، وإنما يوجد في حالة تعرضه للانحراف ويخشى من تركه على الحال التي هو عليها فينحرف فعلا، وفي هذه الحالة يمكن القول بأنه الحدث يمثل خطورة اجتماعية قد تؤدي إلى وقوعه في الجريمة، وأن تقرر غالبية التشريعات أحكام خاصة لمواجهة هذه المرحلة من أجل التغلب على العوامل التي تتبنى بأن هناك احتمال كبير بارتكاب الحدث لجريمة مستقبلا.[1]

وهو ما سار عليه المشرع الجزائري الذي سن القانون رقم 15 12 المتعلق بحماية الطفولة، والذي عرف الحدث في خطر بنص في المادة الأولى على أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين (21) عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير حماية والمساعدة التربوية.[2]

أولا: كيفية اخطار قاضي الاحداث في حالة الطفل المعرض للخطر.

حددت المادة 32 من القانون رقم 15-12 الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث في حالة الطفل في خطر بمحل إقامة الطفل المعرضة للخطر والمسكنة أو محل الإقامة أو مسكن ممثله الشرعي.[3]

وتدخل قاعد الأحداث يكون بموجب عريضة ترفع إليه من قبل الأشخاص المذكورين في المادة 32، دائما وهم الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما أجازت المادة ذاتها تدخل قاضي الأحداث تلقائيا وهذا يصب في الميزات التي خص بها المشرع الجزائري

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمن المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الاحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991، ص ص 27، 28.

[2] نعيمية جمال، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[3] القانون 15 -12 المؤرخ في 2015/12/15، المتعلق بحماية الطفل، ص 16.

قاضي الأحداث تفاديا التي قد تعوق قاضي الأحداث دون توفير حماية للطفل في خطر خاصة في حالة الاستعجال وأشارت الفقرة الأخيرة من المادة 32 إلى إمكانية تلقي الإخطار المقدم من الطفل مباشرة.[1]

ثانيا: الإجراءات المنوطة به قاضي الأحداث في التحقيق مع الطفل في خطر.

"من المتعارف عليه في علم الإجرام وعلم الاجتماع والنفس أو القانون أن الاحداث يمتلكون ويتمتعون طبائع خاصة وإنهم في حاجة إلى رعاية والعناية ونوع خاص من المعاملة تشعر هم دائما بالأمن والطمأنينة"[2].

فإن المشرع الجزائري منح حق قاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات تمكنه من اتخاذ تكفل حماية الطفل في خطر، هذه الإجراءات تضمنتها المادة تين 33 و 34 من القانون 15-12 كفيلة بتعرف قاضي الأحداث على شخصية الطفل من أجل تمكين قاضي الأحداث من تقرير التدابير المناسبة لحماية الطفل في خطر و إصلاحه في آن واحد وهي الإجراءات التالية[3]:

أ/ إعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي وسماعيهما:

طبقا لنص **المادة 33** من **القانون 15-12** فإن أول ما يقوم به قاضي الأحداث بعد رفع العريضة إليه بإعلام الطفل ومثله الشرعي، ثم يقوم بسماعمهما، إذ تنص هذه المادة: "يقوم بعض الأحداث بإعلام الطفل **و/أو** ممثلة الشرعي بالعرض المقدم إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لي وضعية الطفل ومستقبله"[4]، يجوز للطفل الاستعانة بمحام.

"فمن الطبيعي أن للمحقق مناقشة الحدث في التهم المنسوبة إليه والظروف التي وجدتها في حالة الانحراف وذلك بعد اشعارهم بالثقة والطمأنينة وجذب انتباه وعدم الظهور في مظهر السلطة حتى لا يخاف وعدم استعمال الطرق الإحتيالية معه للوصول إلى الحقيقة وعدم تنظيم أخطاءه، لأن ذلك يؤدي بالحدث إلى الكذب"[5].

---

[1] حنيش رشيدة، المرجع السابق، ص 30.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، جناح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 140.

[3] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 142.

[4] القانون 15 -12 المؤرخ في 2015/12/15، المتعلق بحماية الطفل، ص 30.

[5] حنيش رشيدة، المرجع السابق، ص 31.

"كما أن للحدث الحرية الكاملة في الإجابة على الأسئلة التي توجهها له قاضي الأحداث أو الامتناع عن ذلك ولا بد من الإشارة إلى ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز تحليفه باليمين عند سماعه"

والتزام الصمت هو من الحقوق المقررة للحدث، وعليه لا يمكن اكراهه أو إجباره على الأدلة في وقائع معينة تتعلق به، أي لا يمكن إجباره على الكلام بطريق القوة والتهديد، كما أنه من الأهمية بمكان سماع الممثل الشرعي للطفل وتسجيل طبيعة علاقته بأصدقائه وكل ذلك يساعد قاضي الأحداث بالتعرف على شخصية الطفل ومن ثم اتخاذ الإجراء الملائم " وسماع والدي الحدث إجراء مهم جوهري وقد يكون هو دور قاضي الأحداث في تحديد شخصية الحدث والداء الذي يعاني من هو هذا الأخير وبالتالي اتخاذ الإجراء الصحيح والملائم للحدث.[1]

ب/ إجراء البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك:

حسب **المادة 34** من **القانون 12/15** فإن لقاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، وذلك بالأمر بمجموعة من الإجراءات منها إجراء البحث الاجتماعي، الذي يعهد به إلى أشخاص معنوية بموجب الأمر رقم: **75-64** المؤرخ في **1975/09/20** المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والذي حدد الأشخاص المعنوية التي تقوم بالبحث الاجتماعي وهي مصالح الملاحظة الموجودة على مستوى المراكز المتخصصة واعادة التربية، قسم المشورة والترفيه الموجودة على مستوى الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح كما يأمر قاضي الأحداث بإجراء الفحوص الطبية لضمان التأكد من صحة الطفل المعرض للخطر، ويساعد الفحوص النفسية التي تكون بواسطة مختص في هذا المجال.[2]

والخبير النفساني يقترح آراء تتلاءم مع حالة الطفل، غير أن قاضي الأحداث له الخيار أن يأخذ بهذه الاقتراحات أو يجنبها.

الفرع الثاني: التدابير القضائية المقررة لصالح الطفل المعرض للخطر.

تدخل قاضي الأحداث أقوى من حيث الصلاحيات لأنه بإمكانه أن يأمر باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الأمر دون التقيد بموافقة ممثل الطفل، بل حتى رغم معارضته، وهذه الأحكام مطابقة لما كانت تنص عليه **المادة 03** من **المرسوم 72-03** المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بموجب القانون

[1] عباس هدى، قضاء الاحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند، البويرة، الجزائر، 2015-2016، ص 23.

[2] عباس هدى، نفس المرجع، ص 24.

الحالي **رقم 15-12** المتعلق بالطفل[1]، وسنتعرض لهذه التدابير كما تضمنتها **المواد 35** وما يليها من **القانون 15-12**.

أولا: التدابير المتخذة قبل الانتهاء من التحقيق مع الطفل المعرض للخطر:

الأصل النقابي الأحداث لا يقوم باتخاذ أي إجراء مع الحدث إلا بعد انتهاء التحقيق أي بعد سماعه وسماع والديه والقيام بالتحقيق الاجتماعي والنفسي والطبي.

إلاّ أنه استنادا من ذلك وفي حالة الاستعجال فإنه يمكن لقاضي الأحداث إصدار تدابير قضائية مؤقتة مع الحدث الموجود في خطر معنوي دون إتمام إجراءات التحقيق.[2]

ولقد أجازت **المادة 35** من **القانون 15-12** لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل بموجب أمر بالحراسة مؤقتا أثناء التحقيق أحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده او لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل الى اشخاص او عائلة جديرين بالثقة كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري والمدرسي أو المعنى.

وهذه التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 15-12 هي نفسها تدابير المنصوص عليها في **المادة 05** من **الأمر 72-03** المتعلق بحماية الطفل والمراهقة الملغى بموجب القانون الحالي.[3]

أما فيما يخص التدابير التي أمر بها قاضي الأحداث في حالة الطفل في خطر وتكون ذات طابع إصلاحي.

فحددتها المادة 36 من القانون 15-12 وامكنت قاضي الأحداث إذا رأى حاله الحدث تستدعي إخراجه من وسطه العائلي والأمر بوضعه بصفة مؤقتة في:

---

[1] نعيمي جمال، المرجع السابق، ص 73.

[2] بكوش زهراء ومداني نصيرة، قضايا الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، ص 03. نعيمي جمال، المرجع السابق، ص 73.

[3] القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا الطفل في حاجة الى تكفل صحي أو نفسي وطبقا **للمادة 37** من **القانون 15-12**، فإن مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين **35 و36** لا يمكن أن تتجاوز ستة (06) أشهر.

ثانيا: التدابير المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق مع الطفل في خطر:

الحسم في ملف وجود الحدث في خطر معنوي يكون بعقد لقاء بمكتب قاضي الأحداث وسماع الأطراف واتخاذ التدابير وفقا لأحكام المواد الموالية، وكل ذلك بعيدا عن أي طابع جزائي للإجراءات فالأمر يتعلق بمعالجة الخطر الذي يهدد الظرف فقط.[1]

وقد نظمت **المادتين 40 و41** من **القانون 15-12** التدابير التي أمر بها قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق واستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء، كما يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول امامه او الامر باستبعاده أثناء كل المناقشات او بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.[2]

وتدابير التي أمر بها قاضي الأحداث في هذه المرحلة حسب نص **المادة 40** في الفقرة 03 من القانون **15-12** هي:

- الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.[3]

يمكن لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية اللازمة له من خلال توفير المساعدة الضرورية تربيته وتكوينه

[1] قهار كاميلية روضة، قضية التحقيق القضائي مع الحدث الجامعة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، العدد السابع عشر، سبتمبر 2018، ص 149.

[2] القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

[3] القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 16.

ورعايته، علما أن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث حول تطور وضعية الطفل.[1]

ويجوز لقاضي الأحداث طبقا لنص **المادة 41** من **القانون 15-12** أن يأمر بوضع الطفل:

- مركز متخصص لحماية الطفل في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وهذه تدابير هي تدابير جوازيه لقاضي السلطة التقديرية في اللجوء إليها من عدمه متى اقتضت مصلحة الحدث ذلك، أن يجوز له زيادة على ما سبق أن يقرر بصفة نهائية وضع الحدث في المراكز المذكورة سابقا للمادة 41 الفقرة 2 يمكن التسليم مما تقدم أن المشرع الجزائري وضع التدابير المقررة لحماية الطفل بموجب المادتين 40 41 من القانون المذكور مسبقا الى فئتين، حيث تهدف الاولى الى .... الحدث في وسطه العائلي او اعادته اليه او تسليم الى الشخص موثوق به.[2]

في حين تهدف الثانية إلى إلحاق الحدث بإحدى المؤسسات المختصة باستقبال الاحداث في حال عدم وجود عائلته، أو أنها موجودة لكنها تشكل خطر على تربية الحدث أو سلوكه وصحته.

كما أن التدابير المنصوص عليها في **المادتين 40 و41** من **القانون 15-12** مكرره لمده سنتين قابلة للتجديد بشرط ألا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري 18 كاملة ومع ذلك يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء ان يمدد تدابير الحماية هذه إلى غاية 21 سنة، بناء على طلب المعني أو من سلم له الطفل ويجوز له القيام بذلك تلقائيا حسب نص **المادة 42 الفقرة 02** من نفس القانون، إلا أنه قد يصدر أمر بانتهاء هذه التدابير قبل بلوغ هذه السن 21 سنة بناء على طلب من المعني.[3]

بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادر على التكفل بنفسه حسب نص **المادة 43** من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تبلغ الأوامر الصادرة بشأن هذه التدابير الى الطفل وممثله الشرعي خلال 48

---

[1] [1]القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 17.

[2]زينب احمدعوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، بالدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 230.

[3]القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 18.

ساعة من صدورها، بأي وسيلة وفقا لنص المادة 45 الفقرة 01 من نفس القانون، مع العلم أن هذه الأوامر غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن.[1]

وذكرت نفس المادة في الفقرة 02 أن هذه التدابير قابلة اما للتعديل أو العدول عنها من طرف قاضي الأحداث بناء على طلب الطفل او ممثل الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

كما يجب عليه أن يبث في طلب مراجعة التدابير خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديمه له حسب المادة 42 الفقرة 03 من القانون السابق ذكره.[2]

المطلب الثاني: الأحكام والتدابير التي خاص بها المشرع الجزائري قاضي الأحداث للطفل الجانح.

اِرتأينا أن تكون انطلاقتنا في المطلب الثاني من خلال اقتباس على لسان قاضي الأحداث " جوليان ماك" في قوله:

" الطفل الذي ينتهك القانون ينبغي أن يعامل معاملة الأب الحكيم لإبنه العاق وعلى أثر هذا يكون شغل الشاغل للقاضي هو هذا الهدف وليس البحث والسعي لإثبات الجريمة وتوضيح العقوبة الرادعة عليه"[3].

ونظرا لهذه الحساسية مع الطفل الجانح الأحكام والتدابير ستكون بالضرورة متناسبة مع شخصه، حيث ارتأينا إلى تقسيم المطلب ونتناول في الفرع الأول الأحكام التي خص بها المشرع الجزائري الطفل الجانح والفرع الثاني أهم التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الأحكام التي خص بها المشرع الجزائري الطفل الجانح.

تمر عملية إصدار الأحكام على الحدث الجارح بغيت اصلاحه بعدة مراحل تتمثل فيما يلي:

مرحلة التحرير الأولي: ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 وتعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأولى في متابعة الحدث الجانح بحيث يكون فيها محل

[1] القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، ص 18.

[2] القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، ص 19.

[3] هواري صباح، منشار عطا الله، جنوح الاحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة حقائق للدراسات النفسية الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد التاسع، الجزء الثاني، ص 324.

للتوقيف للنظر مع طرف ضباط الشرطة القضائية بعد إطلاع وموافقة وكيل الجمهورية بهذا التوقيف ودواعيه مع مراعاة سن الحدث[1].

للتوقيف للنظر شروط وإجراءات ينبغي احترامها من طرف ضابط الشرطة، وإلا كان هذا الإجراء باطلا متمثلا فيما يلي:

- يجب أن لا يقل سن الطفل الموقوف للنظر اقل من 13 سنة.
- يجب على ضابط الشرطة الذي أوقف الطفل للنظر أن يطلع فورا وكيل الجمهورية يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.
- يجب على ضابط الشرطة الذي أوقف الطفل للنظر بمجرد توقيفه أن يعلمه بحقوقه كالحق في توكيل محامي، الحق في إجراء فحص طبي.
- يجب أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة يفوق خمس سنوات حبسا.[2]

وفي الجنايات:

- لا يتم سماع الطفل إلا بحضور وليه أو ممثله الشرعي إذا كان معروفا.
- حضور المحامي وجوبي وإذا لم يكن لهم محامي يعين لهم محامي وفقا للتشريع الساري المفعول على أنه بعد إعلام وكيل الجمهورية بعدم وجود محامي يمكن سماع طفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره على أنه إذا كان سن الطفل ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال من ضمن الأفعال المنصوص عليها في المادة 54 يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 دون حضور المحامي، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

يجب أن يشتمل محضر سماع الطفل على البيانات المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 والتي من بينها:

[1] حنيش رشيدة والعيداني الزهرة، المرجع السابق، ص 38.

[2] انظر المواد 48، 49، 50، 51 من قانون رقم 15-12.

- مدة سماع الطفل وفترة الراحة.
- الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.
- ساعة لإطلاق سراح الطفل والتي قدم فيها أمام القاضي المختص ويتم التوقيف على هامش المحضر بعد تلاوته عليهما الطفل وممثل الشرعي أو يشار فيه لامتناعهم عن ذلك[1].
- يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص مرقم ويتم ختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويتم مسك هذه السجلات على مستوى كل مركز الشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.
- يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.
- تقييد البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في المادة 52 في سجلات الإقرارات لدى الهيئات والمصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها وترسل نسخة من البيانات للسلطة القضائية.[2]
- يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر على أن كل تمديد ينبغي أن لا يتجاوز 24 ساعة، وانتهاك ضابط الشرطة القضائية آجال التوقيف للنظر يعرضه للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.[3]
- كما يقتصر دور وكيل الجمهورية في هذه المرحلة على مرافقه قاضي الأحداث للأماكن التي يتم فيها توقيف الطفل للنظر بصفة دورية مرة كل شهر، ومراقبة مدى ملائمتها لخصوصية الطفل واحتياجاته واستقلاليتها عن تلك الاماكن المخصصة للبالغين، وهذا ما نصت عليه المادة 52 الفقرة 03 من قانون حماية الطفل.[4]
- بعد قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراء تحرير الاولي مع الطفل يحال هذا الاخير لتحقيق، والذي بدوره يختلف بطبيعته عن التحقيق مع البالغين، لذلك يكون اهتمام المحقق مع الحدث بشخص الحدث نفسه لا بطبيعة الفعل الذي ارتكبه، وهذا لكي يتوصل المحقق الدوافع التي أدت لجنوح هذا الحدث، وكل ذلك لكي يمكن المحكمة من اختيار تدبير مناسب بحق الحدث.[5]

---

[1] انظر المواد 52، 54، 55 من قانون رقم 15-12.

[2] انظر المواد 51، 52، 53 من قانون رقم 15- 12.

[3] انظر المادة 49 من القانون رقم 15-12.

[4] حنيش رشيدة والعيداني الزهرة، المرجع السابق، ص 39.

[5] كوشرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السابق، ص 89.

- لقد نص المشرع الجزائري على قاضي التحقيق المختص بالأحداث والذي يمكن أن هو نفسه قاضي الأحداث، ويمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها لقاضي تحقيق في قانون الإجراءات الجزائية ويكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل وجوازيا في المخالفات.[1]

يجب مراعاة عدة عوامل في التحقيق مع الحدث ومن أهمها:

- يجب اختيار قاضي تحقيق متخصص، وملما بالثقافة القانونية، وذو خبرة طويلة، وإلهام في علم النفس الجنائي وعلم النفس القضائي.[2]
- كما أرى أنه من الضروري أن يكون العنصر النسوي هو الغالب في التحقيق مع الحدث ومحاكمته لما تتمتع به المرأة من خصائص مختلفة عن الرجل، تمكنها من التعامل مع الحدث بصورة أفضل، لان الهدف ليس العقاب بل إصلاح الحدث ليعود نافعا.[3]

من بين الضمانات التي يتمتع بها الطفل أثناء مرحلة التحقيق نجد ما يلي:

- حضور الولي مع الحدث فهو يلعب دورا من ناحية حماية الحدث من الناحية النفسية، ألا وإن كان النص أوجب على القاضي المحقق إخطار المسؤول عن الحدث بالمتابعة دون النص على وجوب الحضور، إلا أن القضاة يسهرون على تطبيق هذا المبدأ تلقائيا، كما أن مسألة حضور المحامي مع الحدث تعتبر من أهم المسائل التي أولاها المشرع عناية خاصة.[4] وهو أمر وجوبيا في جميع مراحل المتابعة وتحقيق المحاكمة.[5]

تحول قضايا الأحداث لقاضي الأحداث الخاص بالبالغين في حالتين هما:

1. **الحالة الأولى:** إذا كان القضية متشعبة وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات، وذلك بإحالة الجناة البالغين للقسم المختص بالفصل في مواد الجنح، أما الأحداث فيتم احالتها على قسم الأحداث.

---

[1] انظر المواد 35، 64 من القانون رقم 15-12.

[2] كوشرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السابق، ص 86.

[3] كوشرت حسين أمين البرزنجي، المرجع نفسه، ص ص 86، 87.

[4] أو فروخ عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ص 108، 109.

[5] انظر المادة 67 من القانون رقم 15-12.

2. **الحالة الثانية:** فيكلف قاضي التحقيق مباشرة التحقيق في القضية سواء كان في الحدث وحده او مع افراد بالغين وهذا في حالة ارتكاب جناية.[1]

عند نهاية التحقيق يتخذ قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بتحقيق أوامر التحقيق، وهي منصوص عليها ضمن المواد 170 الى 173 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة فيما يلي:

- أمر بإحالة الطفل إلى قسم الأحداث بالمحكمة، إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة (م 79 ق ح ط).
- أمر الا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 ق ا ج، وذلك حاله أن الوقائع لا تكون اي جريمة او لا توجد دلائل كافية (م 78 ق ح ط)، تكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف خلال مدة 03 أيام من تاريخ صدورها.[2]
- إلاّ: الأوامر المتعلقة بتدابير المؤقتة، وهي المنصوص عليها في **المادة 70** من ق ح ط فان مهلة الاستئناف هي 10 أيام.[3]

بعد إجراء التحري الأول هو التحقيق مع الحدث الجانح، يحاول هذا الأخير للمحاكمة أمام محكمة الأحداث بحضور الطفل الذي يتمتع بعدة ضمانات، أبرزها:

- وجوب استعانته بمحامي طبقا لنص **المادة 67** من قانون حماية الطفل، هو أمر وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.[4]
- يحاكم الحدث الجانح بعد المناداة على الأطراف والتأكد من هويتهم، ثم يتم توجيه التهم للحدث وسماع اقواله وسمع ضحية، وإذا كانت هذه الأخيرة قاصرة يسمع لتصريح ممثلها القانوني ثم سماع الشهود بعد أداء اليمين.
- وبالإضافة لسماع أقوال مندوب الحرية المراقبة، وبعد ذلك تأتي مرحلة الاستجواب والمناقشات ثم المرافعات وإبداء الطلبات.

---

[1] مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، مخبر البحث في التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 234.

[2] مالكي توفيق، المرجع السابق، ص 234.

[3] مالكي توفيق، المرجع نفسه، ص 232.

[4] انظر المادة 67 من القانون رقم 15-12.

- وأخيرا توجه الكلمة للحدث ومحاميه والتي تكون بعدها مرحلة المداولة والنطق بالحكم.[1]
- تتميز إجراءات محاكمة الأحداث أنها تتم على وجه السرعة، دون اطالة امد الملاحقة أمام المحاكم، كما انها تتميز بابتعادها عن كل الشكليات المقررة لمحكمة البالغين.[2]
- إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الاخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الفرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.[3]
- يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة، إذا اقترض مصلحته، ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي، يعتبر الحكم حضوريا ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.[4]
- كما هو الحال بالنسبة للدعوى المدنية فإذا قامت هذه الدعوى ضد الطفل ينبغي إدخال ممثله الشرعي، إذا كان في القضية أشخاص بالغين اخرون اطفال وأراد المدة المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية، التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الاطفال في المرافعات وإنما يحذر نيابة عنهم في الجلسة ممثليهم الشرعيين، وهذا طبقا لنص المادة 88 ق ح ط.[5]
- وقد أجاز المشرع لمحكمة الأحداث، أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله صيانة لنفسه من أن تتأذى إجراءات تتخذ في مواجهته، وقد أخذ المشرع بمبدأ سرية جلسات محاكم الأحداث،

---

[1] سعداوي بشير، المرجع السابق، ص ص 109، 110.

[2] نشاش منية، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحكمة، المداخلة الثانية معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وافق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 7.

[3] رتيبة بن ذخان، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1 فاصلة بن يوسف بن خده، كلية الحقوق سعدين حمدين، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 20 21، ص 77.

[4] رتيبة بن ذخان، المرجع نفسه. ص 771.

[5] انظر المادة 88 من قانون رقم 15-12.

فلا يسمح بحضور المحاكمة إلا للشهود والاقارب المقربين ولوصي الحدث أو من يمثله قانونا و أعضاء نقابة المحامين وممثلي الهيئات والمؤسسات المهتمة بشؤون الأحداث.[1]

- كما يسمح بحضور القضاة مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.[2]

يكون منطوق الحكم وفق إحدى الفرضية التالية:

- إذا ثبت أن الوقائع لا تشكل جريمة او انها غير ثابتة أو غير مسندة للطفل يقضي بالبراءة.
- إذا ثبت ان الوقائع ثابتة يقضي تدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة.
- يكون الحكم بالتدابير لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.[3]
- ولا يتخذ ضد الطفل في مواد الجنايات والجنح إلا تدمير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 ق ح ط.[4]
- يمكن الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، بالمعارضة والاستئناف. كما يمكن الطعن فيه بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأحداث.[5]
- بعد اصدار الحكم يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذه، وذلك من خلال مراقبة الحدث ويتمتع بكل سلطة تخوله الاتصال بالأحداث، فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تؤوي الأحداث والإطلالة على مجريات العمل بها للاطمئنان على الحدث مع أخذ انشغالاتهم، كما يبدي توجيهات للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحدث وتساهم في تهذيبه.[6]
- كما أنه بعد صدور الحكم يتولى المندوب الدائم تحت سلطة قاضي الأحداث، ادارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون ايضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، ويقومون بتقديم تقرير فوري كالإساء سلوك طفل او تعرض لخطر، وكذا في الحالات

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، متى تذكير الطفل على إجراءات الدعوة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي، ص 1058.

[2] انظر المادة 83 من قانون رقم 15-12.

[3] مالكي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 236.

[4] مالكي توفيق، المرجع نفسه، ص 236.

[5] انظر المواد 90 من قانون رقم 15-12، والمادة 95 من قانون رقم 15-12.

[6] انظر المواد 90 و95 من قانون رقم 15-12.

التي تعرقل أداء مهامهم وبصفة عامة كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث.[1]

- كما يمكن لقاضي الأحداث إجراء تعديل في التدابير المتخذة من طرف في اي وقت، أو بناء على طلب النيابة العامة او مصالح الوسط المفتوح، بالإضافة لوالدين الحدث أو وصيه أو بناء على طلب الطفل الذي لهم الحق في تقديم طلب لقاضي الأحداث، لتعديل ومراجعة التدابير، إلا أنه بالنسبة للوالدين والوصي والطفل ينبغي مضي مدة ستة أشهر على حكم صادر بوضع الحد خارج الأسرة، بمرور المدة اللازمة لتقديم الطلب يحق لهم طلب ارجاع او الرجوع للأسرة، لقاضي الأحداث سلطه القبول او الرفض على أنه في هذه الحالة الأخيرة لا يمكن تجديد الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.[2]
- يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لرئيس قسم الاحداث، إذا كان هناك تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم ممثله الشرعي او شخص او عائله جديرين بالثقة.[3]
- وتكون الأحكام الصادرة في المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم معجلة النفاذ، رغم المعارضة والاستئناف هذا الأمر جوازيا.[4]

- **الفرع الثاني:** التدابير التي خص بها المشرع الجزائري الطفل الجانح.

يقصد بتدابير الحماية والتهذيب، تلك التدابير المتخذة مع الحدث الجانح والتي يهدف من خلالها لمواجهة جنوح الأحداث وإصلاحه وحمايته وإعادة توجيهه نحو السلوك السوي، ولقد نصت عليها المواد 49 و50 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة للقانون الخاص بالطفل رقم 15-12.

نص المادة 49 على أنه: " **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات.**

لا تقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

---

[1] ملكي توفيق، المرجع السابق، ص 238.

[2] حنيش رشيدة والعيداوي الزهرة، المرجع السابق ص 51.

[3] نظر المادة 96 من قانون رقم 15-12.

[4] انظر المادة 99 من قانون رقم 15-12.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة، أما تدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة"[1].

يستخلص من خلال هذا النص أنه لا يمكن متابعة الحدث الذي لم يكمل سن العاشرة من عمره، كما لا يكون القاصر الذي يتراوح سنة من 10 إلى أقل من 13 سنة، محلا تسليط العقوبة عليه وإنما يكتفي قاضي الأحداث باتخاذ سوى تدابير الحماية والتهذيب في جرائم الجنح والجنايات.

أما في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنه يمكن لقاضي الأحداث إخضاعه لتدابير الحماية والتهريب أو لعقوبات مخففة.

لقد نصت **المادة 85** من قانون حماية الطفل رقم **15-12** على التدابير التي يمكن اتخاذها مع القاصر الذي يبلغ سنة من 10 الى 18 سنه بنصها على ما يلي: " **دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل الا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:**

- تسليمه ممثله الشرعي أو الشخصي أو عائله جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.
- وضعه تحت نظام المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت"[2].

إن الحكم بهذه التدابير المذكورة آنفا، يكون لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري وهو 19 سنة، وهذا طبقا لنص المادة 85 من قانون 15-12. كما يكون قابل للمراجعة والتغيير وفقا للمادة 70 ق ح ط.

[1] انظر المادة 46 ق ع ج.

[2] انظر المادة 85 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

يتبادر للذهن سؤال حول طبيعة هذه التدابير ففيما تتمثل هذه الطبيعة؟

تكون الإجابة على هذا السؤال وفقا لثلاثة اتجاهات فقهية تتمثل فيما يلي:

الاتجاه الأول:

فيتجه إلى أن الأصل في التدابير المطبقة في مجال معاملة الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا جرائم جنائية معاقب عليها، انها تدابير تربوية تستهدف إصلاح وتقويم وإعادة تنشئة الحدث ومن ثم لا تعتبر من قبيل العقوبات أو التدابير الوقائية.[1]

الاتجاه الثاني:

ويرى أنصار هذا الاتجاه ان التدابير المطبقة في إطار مواجهة إجرام الأحداث هي عقوبات حقيقية، لأنها تهدف التأديب والإصلاح وهما من خصائص العقوبة، وإذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى الإسلام فلها صفة الجزاء ووظيفه العقوبة فهي مقررة لمصلحة الحدث ومصلحة المجتمع معا.[2]

الاتجاه الثالث:

فيرى أن التدابير المطبقة في إطار الأحداث الجانحين، ليست عقوبات جنائية ولا تدابير تربوية أو وقائية، وإنما هي بمثابة إجراءات ذات الطبيعة إدارية.[3]

إن من بين التدابير الموجهة لإصلاح الحدث والتي نصت عليها المادة 85 من القانون 15-12 نجد ما يلي:

التسليم:

إن تسليم الحدث لوالديه او من له الولاية عليه أو إلى شخص موثوق به، هو من التدابير المقررة لحماية الحدث في خطر معنوي ونجده كذلك كتدبير حماية للأحداث المنحرفين.[4]

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 94.

[2] سعداوي بشير، العقبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 2010، ص ص 149، 150.

[3] سعداوي بشي، نفس المرجع، ص 150.

[4] أوفروخ عبد الحافظ، لسياسة الجنائية اتجاه الأحداث، واذكريني شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 47.

يمكن القول إن تسليم الطفل لأحد أبويه على هذا النحو ليس تدبيرا تقويميا في حد ذاته، وإنما هو دق ناقوس الخطر للوالدين ليهتموا بطفلهم يوجهوه تربويا.[1]

تلعب الأسرة دورا بارزا في إصلاح شخصية الحدث وتغييرها من الأسوأ للأحسن، وذلك من خلال توفير الجو الاسري الملائم، فمثلا يجمع اغلب الدارسين المهتمين بقضايا الأسرة بأن علاقة التآلف والمحبة والانسجام بين الوالدين كفيلة بتدعيم تماسك الأسرة مما يساهم في تشكيل مناخا اساريا ملائما لنمو الطفل وبناء شخصية متكاملة ومتزنة، كما تؤدي أيضا لإشباع حاجته للأمن النفسي والتوافق الاجتماعي اللذان يعدان عنصران مهمان في بناء الشخصية السوية.[2]

لقد إهتم المشرع الدولي بهذا التدوير **فنصت المادة 46** من مبادئ الأمم المتحدة على الحالات الاستثنائية التي تجيز تسليم الحدث لغير والديه وهي:

- إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء من قبل الوالدين اولياء الامر.
- إذا كان الطفل له الحدث قد تعرض للإيذاء الجنسي او الجسدي او العاطفي من قبل الوالدين أو ولي أمره.
- إذا كان والد الطفل أو الحدث او اولياء امره قد أهملوه أو تخلوا عنه واستغلوه.
- إذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر ديني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين اولياء امره.
- إذا تبدى خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة ذلك الخطر بوسائل أخرى غير الإيذاء في المؤسسات الإصلاحية.[3]

[1] نبيل صقر، مرجع سابق الذكر، ص 104.

[2] عماد بن تروش، الأحداث المنحرفون، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص ص 108، 109.

[3] أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، رسالة ماجستير بعنوان المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، جامعة زيت، كلية الحقوق الإدارة العامة، فلسطين، 2014، ص 143.

تدبير التوبيخ:

هو عبارة عن لوم رسمي يوجه للحدث لوضعه عند حده من قبل القاضي في المحكمة، وقد عرفته المادة 102 من قانون الطفل المصري بما يلي: " التوبيخ وتوجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود لمثل هذا السلوك مرة أخرى".[1]

فيتضح من خلال تحليل نص هذه المادة، بأن التوبيخ هو عبارة عن لون وتأنيب الحدث الجانح بغيت اصلاحه وانقاذه من السلوكيات الغير سوية، والتي تشكل جريمة.

كما يمكن تعريفه بأنه تدابير الحماية والتهذيب موجه لإصلاح الحدث الجانح نص عليه المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إصلاح الحدث الجانح الذي يتراوح سنه من 10 الى 13 سنة، وارتكب مخالفة وهذا ما نصت عليه المادة 49 ق ع ج، كما يقضي به القاضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 وارتكب مخالفة.[2]

تنص **المادة 462 ق إ ج** على أنه: " إذا أظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة للحدث قضى قسم الأحداث بإطلاق سراحه، فاذا اثبتت المرافعات إدانته نص قسم الاحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته.

وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه وسلم لشخص جدير بثقة، ويجوز فضلا على ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب إما بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن يتعدى 19 سنة مع مراعاة أحكام المادة 445.

ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف".[3]

تحليل نص هذه المادة يتضح لنا إذا لم يثبت ارتكاب الحدث للجريمة، أطلق سراحه وفي الحالة العكسية قام قاضي الاحداث بتوبيخه وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، وفي حالة تخلي ذووه عنه سلم لشخص جدير بالثقة.

---

[1] انظر المادة 49 ق ع ج.

[2] انظر المادة 51 ق ع ج.

[3] انظر المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما يمكن للقاضي أن يأمر بوضعه بعد التوبيخ تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، إلى أن يبلغ 19 سنة ويمكن أن يكون هذا النظام مشمولا بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف.

يتضح لنا في الاخير ان التوبيخ ما هو إلا تدبير إصلاحي لا يهدف أبدا لإيلام الحدث الجانح بل يهدف لحمايته ومحاولة إبعاده عن سبيل الانحراف، لذا فالموبخ هو القاضي يجب أن لا يكون متسما بالعنف أو تكون عبارته قاسية فتترك آثارا غائرة في نفسية الحدث، تؤدي لنتائج سلبية وغير مرجوة من عملية التقويم والإصلاح.[1]

تدبير نظام الإفراج المراقب:

يقصد بتطبيق نظام الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة في مجال القانون الجنائي للأحداث وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القاضي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار.[2]

ولقد عرفتهم المادة 11 من قانون الأحداث اللبناني بأنه يعني "**وضع الحدث تحت المراقبة جمعية الأحداث وتشمل مراقبة سلوكه وسيرته وعمله وثقافته و توجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والاجتماعية والأخلاقية والمهنية**"[3].

كما نص عليه المشرع الجزائري من خلال كل من نصوص **المواد 462 و 469 ق إ ج والمواد 85 و 87** من قانون حماية الطفل، وأبي تحليل **نص المادة 469 ق إ ج**، يتضح بأنه يجوز لقسم الأحداث وضع الحادث بعد إدانته بصفة مؤقتة تحتها نظام الإفراج مع المراقبة.[4]

كما يمكن لقاضي الأحداث وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة تحت نظام الإفراج المراقب أن اقتضت مصلحة ذلك على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال سن بلوغ سن الرشد الجزائي، ويمكن

[1] سعداوي بشير، المرجع السابق، ص 162

[2] سعداوي بشير، المرجع نفسه. ص 165.

[3]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 113.

[4] انظر المادة 469 ق إ ج الجزائري، المرجع السابق.

للقاضي لأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، وهذا طبعا بنصوص **المواد 85 و 87** من قانون حماية الطفل **رقم 15-12**[1].

يمتاز نظام مراقبة السلوك بأنه نظام يحافظ على بقاء الروابط الاجتماعية بين الحدث وأسرته وعدم عزلة داخل المؤسسات الخاصة جامعة بال إيداع خصوصا وان معظم تلك المؤسسات تفتقر للمؤسسات الضرورية للإرتقاء بالحدث وإصلاحه بشكل سليم ومدروس.[2]

وإن وضع الطفل الجائع تحت نظام مراقبة السلوك، خصوصا عندما يكون مراقب السلوك مؤهلا، فإن ذلك سوف يحمي الحدث من الوقوع في مهاوي الجريمة والإنحراف.[3]

بالإضافة إلى تدابير الحماية والتعذيب، نص المشرع الجزائري أجاز الحكم على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، بعقوبات مخففة طبقا لطبيعة كل جريمة.

فإذا كانت العقوبة المقررة له تصرفه للحبس، فإن القاضي وهنا يأمر به الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لأن الطفل هنا لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت، إلا استثناء إذا لم تكن التدابير المؤقت المنصوص عليها في **المادة 70** كافية له.[4]

---

[1] انظر المواد 85 87 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

[2] كوشرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، فين وستة عشر، ص ص 145 149.

[3] كوشرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 144.

[4] حنيش رشيد والعيادي الزهرة، المرجع السابق، ص

إن حماية الطفل هي نصيب للسلطة فعالة ورادعة تتمثل في القضاء، وعليه كانت الحماية القضائية للطفل، لأن الأمر ليس كما يبدو عليه، فقد كرست هذه الحماية هيئات وكيانات بكل ما فيها ماديا وبشرية، وكذا إجراءات خاصة بشريحة الأطفال منفصلة تماما في وصفها كما كانت عليه العادة في معاملة البالغين ضحايا كانوا أو مجرمين، فمن خلال التعديل الجديد قانون الطفل المتمثل في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نرى أن المشرع ألم بكل الجوانب في حماية الطفل.

فقد أولى للحماية القضائية اهتماما بالغا بتكريس هيئة خاصة متمثلة في محكمة الأحداث.

هذا أولا، ثانيا بتجنيد قضاة مختصين سواء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث، وعلى ذكر قاضي الأحداث فهو يعد من رجال القانون المنفردين في خصائصه وأهدافه والصلاحيات المخولة إليه، ليكون الامتياز رقم واحد لقية الأطفال.

ثالثا، الإجراءات و الضمانات وكذا التدابير المقررة لحماية الطفل هي خاصة في جوهرها و ظاهرها بما جاء به المشرع في القانون 15 12 سوأ في معاملة الطفل وحمايته او ردعه أنت تطلب الأمر ذلك، و يجدر التنبيه إلى أن الطفل في حد ذاته، الطفل المعرض للخطر أو الطفل الضحية، هو نفسه الطفل الجانح بغض النظر كما إذا كان هو الضحية أو الجاني، فقد وجدت الحماية القضائية لحمايته أيا كانت صفته مع الصرامة لصالحه مع من مسه ضر أو عرضة للخطر والرفق أن كان هو الفاعل الجاني، إضافة إلى ذلك فإن الإجراءات وتدابير هي تدابير وقائية تربوية لأقصى الدرجات وليست عقابية هذا هو جوهر الحماية القضائية، فإن تقرر للطفل تدابير عقابية بالدرجة الأولى سيزيد الطين بلة، لأن الهدف المنشود هو حماية الطفل وليس إنتاج مجرمين مستقبلا.

الشغل الشاغل لقضاء في حق الطفل هو حمايته وضمان سلامته النفسية والبدنية وضمان التربية الحسنة له من بعد الأسرة والمجتمع والحد من تعرضه وتعريضه للخطر.

الخاتمة

الخاتمة

ان دراسة موضوع دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر أن له أهمية كبيرة في ظل التحولات والتطورات العملية الحالية وبإعتبار أن الطفل نواة المجتمع، ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة، سارعت مختلف التشريعات سواء على المستوى الداخلي للأوطان أو على المستوى الدولي لسن قوانين وإيجاد مؤسسات تتكفل بالطفل حتى البلوغ لكي ينشئ في جو مناسب ملائم، ولا يتأثر بالعوامل المحيطة به والتي تنعكس على شخصيته.

نظرا لعدم قدرة الأسرة على القيام بمفردها بتقديم الرعاية الضرورية لأبنائها، تدخلت الدولة في مد يد العون لها.

كما أن موضوع حماية الطفل قد لقي اهتماما كبيرا بالأول الاخيرة مثل في اتفاقيات والمواثيق الدولية، منها اتفاقية هيئة الأمم المتحدة سنة 1989 ، التي اعتبرت الميثاق الأول الذي تضمن حماية حقوق الطفل وقد ينعكس بشكل كبير على معظم الدول التي صادقت عليها، ومنها انطلقت عدة تشريعات وطنية تخدم الطفولة، من بينها الجزائر، حيث تجلى دورها في انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل و التوقيع على مرسوم الإنضمام عام 1992، وسن قوانين جديدة قانون الأسرة المتعلق بالأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للأمر 84-11، وكذلك قانون حماية الطفل رقم 15-12، حيث استغرق المشرع في هذا الأخير حوالي 23 سنة من أجل إصدار هذا القانون، والذي جل نصوصه مستوحاة من نصوص قانون اتفاقية الأمم المتحدة، ومن مختلف القوانين الداخلية، منها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون السجون وقانون إدماج الاجتماعي، ويعد صدوره دليل على حرص الدولة في الذهاب إلى أبعد الحدود لتوفير الحماية اللازمة للطفل وضمان حقوقه، خاصة وأن المشرع الجزائري قام بأفراده كتشريع خاص كغيره من التشريعات الأخرى.

هذا لما له من أهمية بالغة في حياة الإنسان، خاصة وفي المجتمع ككل، لأنه يتعلق بحقوق وحريات فئة هشة و مستضعفة في المجتمع ألا وهي فئة الأطفال، وقد سعى المشرع ضمن قانون حماية الطفل 15-12 لإزالة الكثير من الغموض الذي كان يسود مواد قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تحديد تعريف للطفل مع تفريد تعريف جزئي للطفل في خطر وآخر للطفل الجانح مع تحديد سن المتابعة الجزائية لهذا الأخير، بعدما كان قانون الإجراءات الجزائية يكتفي بتحديد سن الرشد الجزائية فقط، كما أن هذا القانون استطاع أن يكفل ويؤكد الكثير من الحقوق للطفل سواء التي كانت غامضة أو حتى كانت منعدمه في نفس

الوقت قبل صدوره، كما أنه استطاع أن يضمن الحماية من العنف حتى داخل الأسرة التي اعتبرت الملجأ الوحيد والعائل الأول للطفل.

إن قانون حماية الطفل رقم 15-12 كرس حماية اجتماعية وقضايا لفئة الأطفال في خطر وحتى الأطفال الجاني الحين وذلك باقتراح إجراءات قانونية مرنة.

وتم التركيز في الفصل الأول على ضبط المفاهيم الأساسية من تعريف للطفل في شتى المجالات، إضافة إلى أنه تضمن مختلف حالات تعرض الطفل في خطر وحقوقه، وأيضا مفهوم مجنوح الأحداث وعوامل الجنوح.

وفي الفصل الثاني تم التفريق للحماية القضائية للطفل في خطر حيث أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15 12 انتهاج سياسة تعبر عن الوقاية بدل العقاب وذلك من حيث تخصيص النصوص الإجرائية المناسبة لي معاملة الحدث المتواجد في حالة الخطر، وحتى الطفل الجانح و تحديد مثلا الجهاز المسؤول عن متابعة حالته، كما أن قضاء الأحداث قد خصه المشرع بإجراءات خاصة تميزه عن تلك المقررة للبالغين، إذا أحاط المشرع الحدث الجانح بضمانات قانونية قضائية بدءا من سير الإجراءات و بدءا بمرحلة التحريات الأولية وصولا إلى المتابعات القضائية والتحقيق الابتدائي، أمام قاضي الأحداث المكلف بالأحداث ثما إجراءات التقاضي الخاصة أثناء التحقيق النهائي بالجلسة.

- وبناء عليه، ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:
- المدة التي وردت في تعيين قاضي الأحداث ثلاث سنوات فقط غير كافية بالنظر إلى أن حالة الطفل يمكن أن تطول أكثر مما يستوجب خبرة إدارية يكتسبها القاضي مع مرور الوقت.
- مثول الطفل المعرض للخطر أمام القاضي الأحداث، خصوصا الذي ليس له ولي شرعي أو وصي عليه يخلق لديه نوع من الرهبة والخوف والتوتر مما قد يؤثر على نفسيته حاضرا ومستقبلا.
- منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية لقاضي الأحداث باتخاذ أي تدبير يراه مناسبا للطفل حتى ولم يوافق عليه الطفل أوليها الشرعي أو الوصي، نظرا لرؤية مصلحته في دلك التدبير

- أن القانون رقم 15 12 المتعلق بحماية الطفل قد ساير الزمان والمكان لحماية الطفل من الظواهر والآفات التي قد تحدق به، وهو خطوة إيجابية للمشرع الجزائري باستحداث له مع تطور القوانين والأنظمة، وغيرها أن كل عمل لا يخلو من النقائص، الأمر الذي منه ارتأينا إلى جملة من الاقتراحات التي نقترحها في هذا البحث نوردها كالتالي:
- التوعية أكثر في المجتمع المدني وفي الأسر خاصة في الإسهام في الحماية للطفل وإبعاده عن كل ما قد يدفعه للانحراف وتحسيسه بالأعمال التي يمكن أن تضعه محل الخطر.
- عدم إبقاء الطفل لوحده أثناء مثوله أمام القاضي الأحداث وإلزاميته مرافقته من قبل مصالح الوسط المفتوح حتى يخلق نوع من الطمأنينة والراحة النفسية التي يمنحونها له بحكم الخبرة والتجربة.
- تفعيل ما جاء في أحكام القانون 15 12 على أرض الواقع والأمر بجميع الإجراءات دون تهاون أو إهمال حتى لا يكون هذا القانون حبرا على ورق.
- وضع إجراءات وعقوبات صارمة وتنفيدها عند الإخلال بما نص عليه القانون المتعلق بحماية الطفل حتى تكون عبرة لمن اعتبر.
- إنشاء مؤسسات ومراكز عديدة لتربية وتوجيه الطفل بدلا من المؤسسات العقابية، وذلك حتى ينتشر الوعي في المجتمع ويحارب الانحراف قبل الجنوح.
- ونتمنى أن يكون قد وفقنا في هذا الإنجاز، حتى وإن كانت هناك نقائص، فالكمال لله وحده، ونرجو من الله عز وجل أن يوفقنا لما هو أفضل.

قائمة المراجع والمصادر

المصادر:

القرآن الكريم:

المعاجم:

1. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزنات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985م.
2. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، عالم الكتاب، القاهرة 1429 هـ/ 2008 م.
4. المعلم بطرس البستاني، قاموس محيط مكتبة لبنان، بيروت، 1997.

الاتفاقيات والقوانين:

1. اتفاقية حقوق الطفل، الصادر سنة 1989، صادقت عليها الجزائر،19 ديسمبر 1992.
2. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1989/11/20، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461. المؤرخ في 1992/11/17، الجريدة الرسمية، رقم 83، المؤرخة في 1992/11/18، العدد 4787.
3. الإطار العربي للطفولة، 2001، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة المصادق عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 28 مارس 2011.
4. الأمر 72-03، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391، الموافق لـ: 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 15، (الملغى بموجب القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل).
5. الأمر رقم 11-02، المؤرخ في 20 ربيع الأول 1423 هـ الموافق لـ 23 فبراير 2011، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون إج.ج، الجريدة الرسمية عدد 12، لسنة 2011.
6. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
7. الأمر رقم 75-64، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة1975، والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 81، الصادرة في 10 أكتوبر 1975، (الملغى).
8. القانون الدستوري الجزائري، التعديل الأخير لسنة 2021، المواد 37،38،63،65،76،

9. القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. ج ر ج ج، عدد 78 الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 الصادر بتاريخ 13ماي .2007.المادة 400، ص 50، 2008.
10. قانون حماية الطفل الكويتي، رقم 21، لسنة 2015.
11. قانون حماية الطفل المصري، رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008.
12. القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 07، معدل ومتمم بالأمر رقم 66-18 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966.
13. القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

14. الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 243.03، الممضي في 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس ابابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 09 يوليو 2003.

المراجع باللغة العربية.

الكتب:

1. إبراهيم حرب محيس، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
2. أشرف رمضان عبد الحميد، متى تذكير الطفل على إجراءات الدعوة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي.
3. حسن عبد الحميد، أحمد رشوان، دراسة الطفل في علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
4. سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12-15، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جوان 2018، المجلد ب، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.
5. سيد رمضان، اسهامات الخدمات الجامعية في مجال انحراف الأحداث، دار المعرفة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1995.

6. صبحي محمد أمين، الطفل في ظل الشريعة الإسلامية جوهرا وحقوقا، محاضرات في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي البابس، سيدي بلعباس.
7. عبد الباسط محسن، أصول البحث الاجتماعي، الطبعة 3، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1971.
8. عبد الله بن عبد الرحمان الدويش، انحراف الأحداث، الأسباب والعلاج، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
9. على مانع، عوامل جنوح الأحداث في القانون في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997.
10. عماد بن تروش، الأحداث المنحرفون، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.
11. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمن المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الاحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991.
12. محمد حزيط، قاضي التحقيق في نظام القضاء الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2010.
13. محمد سند الحكاية، اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.
14. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
15. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعامل الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2006.
16. محمود سليمان، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، ط 1، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2008.
17. نبيل صقر، أ. صبر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.
18. نعيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر (تحليل وتأصيل المادة في مادة) القانون رقم 15 12 المؤرخ في 2015/12/15، دار هومه.
19. وعد إبراهيم الأميي، العنف في وسائل الإتصال المرئية وعلاقته بجنوح الأحداث، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط 1، 2013.
20. ياسر طالب راجي الخزاعلة، عوض خلف أخو رشيدة، حقوق الطفل في التاريخ، الطبعة 1، دار زمزم للنشر والتوزيع، 2015

21. يحيى جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
22. كوشرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 1996.
23. عبد الرحمان عيسوي، سيكولوجية الجنوح، منشأة المعارف، الإسكندرية.
24. مساعدية عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر.

المقالات:

1. آية بولحبال، دور وسائل الإعلام والاتصال في اكتساب السلوك الجانح للأحداث، مجلة الإحياء، مخبر التطبيقات، علم النفس العيادي في الوسط العقابي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 20، العدد 27، 2020.
2. ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، جوان 2018.
3. رتيبة بن ذخان، المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1 فاصلة بن يوسف بن خده، كلية الحقوق سعدين حمدين، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021/2020.
4. قهار كاميلية روضة، قضية التحقيق القضائي مع الحدث الجامعة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، العدد السابع عشر، سبتمبر 2018.
5. مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، مخبر البحث في التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2021.
6. نشاش منية، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحكمة، المداخلة الثانية معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وافق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
7. هواري صباح، منشار عطا الله، جنوح الاحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة حقائق للدراسات النفسية الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد التاسع، الجزء الثاني.
8. بن يوسف القنعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، 2018.

الأطروحات والمذكرات:

1. سعداوي بشير، العقبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 2010.
2. أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، رسالة ماجستير بعنوان المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، جامعة زيت، كلية الحقوق الإدارة العامة، فلسطين، 2014.
3. أوفروخ عبد الحافظ، لسياسة الجنائية اتجاه الأحداث، واذكريني شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
4. بخاخشة مريم، أثر الحرمان العاطفي في ظهور جنوح الأحداث، دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية قالمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الاكلينيكي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.
5. بكوش زهراء ومداني نصيرة، قضايا الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008.
6. حسن أنور الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزعات المسلحة، إجازة الرسالة، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 1432 هـ، 2001م.
7. حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في الشارع الجزائرية والقانون المقارن، رسالة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 366.
8. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة نيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/ 2015.
9. حنيش رشيدة والعيداني الزهرة، خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص احوال شخصية، جامعة الجلفة، 2016-2017.
10. زواش ربيعة، محاضرات ودروس ألقيت على طلبة السنة الثانية ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015.
11. زينب عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
12. سليمان أنيس، مبدأ سرية التحقيق في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.
13. سمر محمود خليل عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003.

14. صوالح محمد العروسي، التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 1984.
15. عباس هدى، قضاء الاحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند، البويرة، الجزائر، 2015-2016.

المراجع باللغة الأجنبية:

- المادة 375 من القانون المدني الفرنسي

مصادر الأنترنيت:

- موقع المعاني، تعريف الخطر: *https://www.almany.com*
- موقع بوابة القانون الجزائري، مجلس قضاء معسكر، قضايا الأحداث:
- موقع مفاهيم، تعريف الطفل في اللغة وعلم الاجتماع: *https://mafahem.com* *25/02/2023*
- موقع موضوع، تعريف الخطر: *https://mawdoo3.com*
- *.Http : cour de mascara. mjustice. d2. Vu le 18/03/2023 h23 :23*
- *www.wikiêdia.org. Enfant être humain dans sa période de développement située entre la naissance et la puberté 25/02/2023*

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	**أ-هـ**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطفل في خطر.	
تمهيد.	**07**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطفل في خطر.	**08**
المطلب الأول: تعريف الطفل في حاله خطر.	**08**
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	**08**
أولا: تعريف الطفل لغة.	**08**
ثانيا: تعريف الخطر لغة.	**09**
ثالثا: أنواع الخطر.	**09**
الفرع الثاني: تعريف الطفل في خطر اصطلاحا.	**10**
أولا: التشريع المصري.	**10**
ثانيا: التشريع الكويتي.	**10**
ثالثا: التشريع الفرنسي.	**10**
رابعا: التشريع الجزائري.	**11**
المطلب الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه.	**12**
الفرع الأول: حالات تعرض الطفل للخطر.	**13**
الفرع الثاني: حقوق الطفل في خطر.	**15**
المبحث الثاني: مفهوم جنوح الاحداث.	**18**
المطلب الاول: تعريف جنوح الأحداث.	**18**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحدث.	**18**
الفرع الثاني: اصطلاحا.	**19**
أولا: تعريف علم الاجتماع وعلم النفس.	**20**
ثانيا: تعريف الشريعة الإسلامية.	**21**
ثالثا: تعريف القانون الدولي.	**22**
المطلب الثاني: أسباب وعوامل جنوح الأحداث.	**24**

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية لجنوح الأحداث.	**26**
الفرع الثاني: الأسباب والعوامل النفسية لجنوح الأحداث.	**29**
خلاصة الفصل الأول	**32**
الفصل الثاني: الحماية القضائية للطفل.	
تمهيد	**34**
المبحث الأول: مفهوم قاضي الأحداث.	**35**
المطلب الأول: تعريف قاضي الأحداث.	**35**
الفرع الأول: قاضي الأحداث في النظام الجزائري.	**35**
الفرع الثاني: قاضي الأحداث في النظام الفرنسي.	**38**
المطلب الثاني: تعيين قاضي الأحداث.	**39**
الفرع الأول: شروط تدخل قاضي الأحداث.	**40**
أولا: شرط الإختصاص.	**41**
ثانيا: الشروط المتعلقة بالطفل في حالة خطر.	**43**
الفرع الثاني: صفات قاضي الأحداث.	**45**
أولا: الاقتناع بالوظيفة.	**45**
ثانيا: أن يكون مؤهلا.	**45**
ثالثا: العدل والمساواة.	**46**
رابعا: الاتزان والهدوء والنزاهة.	**46**
خامسا: الذاكرة وقوة الملاحظة.	**46**
سادسا: المحافظة على سرية التحقيق والمحاكمة.	**47**
سابعا: الالمام ببعض العلوم الحديثة.	**47**
الفرع الثالث: مهام قاضي الأحداث.	**47**

المبحث الثاني: الآليات التي خاصة بها المشرع الجزائري قاضي الأحداث للطفل في حالة خطر والطفل الجنح.	**50**
المطلب الأول: الأحكام والتدابير التي خص بها المشرع الجزائري قاضي الأحداث للطفل في حالة خطر.	**50**
الفرع الأول: الأحكام التي خاصة بها المشرع الجزائري قاضي الأحداث للطفل في حالة خطر.	**51**
أولا: كيفية اخطار قاضي الاحداث في حالة الطفل المعرض للخطر.	**51**
ثانيا: الإجراءات المنوطة به قاضي الأحداث في التحقيق مع الطفل في خطر.	**52**
الفرع الثاني: التدابير القضائية المقررة لصالح الطفل المعرض للخطر.	**53**
أولا: التدابير المتخذة قبل الانتهاء من التحقيق مع الطفل المعرض للخطر.	**54**
ثانيا: التدابير المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق مع الطفل في خطر.	**55**
المطلب الثاني: الأحكام التدابير التي خاص بها المشرع الجزائري قاضي الأحداث للطفل الجانح.	**57**
الفرع الأول: الأحكام التي خص بها المشرع الجزائري الطفل الجانح.	**57**
الفرع الثاني: التدابير التي خص بها المشرع الجزائري الطفل الجانح.	**64**
خلاصة الفصل الثاني	**72**
الخاتمة	**74**
قائمة المصادر والمراجع	**82**
الفهرس	
الملخص	

الملخص

الملخص:

يعتبر كل من الطفل المعرض للأذى والطفل الجانح طفلا في خطر، سواءا كان الضحية أو كان العنصر الفاعل للجرم، ويعتبر الطفل في خطر كما تنظر إليه السياسة القانونية الحديثة ضحية عوامل شخصية وبيئية وضحية أشخاص على حد سواء، كل هذا يؤثر على شخصه وذاته وأمنه أولا وتصرفاته التي تخفي الجريمة في جوانبها ثانيا، هذا الطفل هو وجهان لعملة واحدة ولا يمكن تسمية أحدهما بالضحية والآخر بالجرم وعليه إعتمد المشرع الجزائري الطفل في خطر، وعلى إثر هذا الجدل القائم بخصوص الطفل أقر ذات المشرع الحماية القانونية له من خلال تبني قانون أقل ما يقال عليه أنه محكم وأقرب للمثالي، مكرس لخدمة فئة الأطفال دون غيرهم، متمثل في القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل ومحاطا بمختلف النصوص التشريعية التي تكمله كونه قانون حديث وليد أحكام القوانين الداخلية الأخرى على غرار قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون السجون والإدماج الاجتماعي، هذا القانون يجمع بين الحماية الاجتماعية والحماية القضائية وهيئاتهم وآلياتهم وإجراءاتهم وتدابيرهم المختلفة رغم تباينهم لصالح هدف واحد وهو حماية الطفل.

Abstract :

Both the abused child and the delinquent child are considered a child in danger, whether he is a victim or the perpetrator of the crime, and the child is considered at risk as viewed by modem legal policy, a victim of personal and environmental factors and a victim of persons alike, all of this affects his person and his self and his security first and his behavior that conceals the crime in its aspects secondly, this child is two sides of the same coin and one of them cannot be called a victim and the other a criminal, and accordingly the Algerian legislator adopted the term child in danger, and as a result of this controversy regarding the child. the san1e legislature approved protection Legal for him by adopting a law, to say the least, that it is tight and closer to the ideal, dedicated to serving children only, represented in law 15 -12 that includes child protection and is surrounded by various legislative texts that complement it as a modem law born of the provisions of other internal laws such as the Penal Code, The Code of Criminal Procedure, the Law of Prisons and Social Integration, This law combines social protection and judicial protection with their different bodies, mechanisms, procedures and measures, despite their differences in favor of one goal, which is child protection

Résumé :

L'enfant maltraité et l'enfant délinquant sont tous deux considérés comme un enfant en danger, qu'il soit victime ou auteur du crime, et l'enfant est considéré à risque au sens de la politique juridique moderne, victime de facteurs personnels et environnementaux et victime de personnes pareillement, tout cela affecte sa personne et sa personne et sa sécurité d'abord et son comportement qui dissimule le crime dans ses aspects deuxièmement, cet enfant est les deux faces d'une même médaille et l 'un d'eux ne peut pas être qualifié de victime et le l'autre un criminel, et en conséquence le législateur algérien a adopté le terme d'enfant en danger, et à la su ite de cette controverse concernant l 'enfant, le même législateur a approuvé la protection légale pour lui en adoptant une loi, pour dire le moins, qu'il est serré et plus proche de l'idéal dédié au service des enfants uniquement, représenté dans la loi 15-12 qui inclut la protection de l'enfance et est entouré de divers textes législatifs qui le complètent en tant que loi moderne née des dispositions d'autres lois internes telles que le Code pénal, le Code de Procédure Pénale, Loi des Prisons et de l'intégration Sociale. Cette loi associe la protection sociale et la protection judiciaire avec leurs différents organe mécanismes, procédures et mesures, malgré leurs différences en faveur d'un objectif qui est la protection de l 'enfance.